

المرفق الرابع

أولاً - التوصيات التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة

توافق الأطراف المتعاقدة على التوصيات التالية :

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة

١ - الموافقة على البرنامج من خلال اجتماعات اتخاذ القرارات

١ - عقد الاجتماع العادي الثامن في جلسة عامة دون إنشاء لجنة جامعة.

٢ - تنسيق البرنامج

١ - دعوة الأمانة إلى دعم التعاون مع المؤسسات المالية بغرض مساهمتها في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط، ولا سيما في برنامج إدارة المناطق الساحلية.

٢ - دعوة الأمانة إلى مواصلة تقديم الدعم التقني إلى البلدان الأعضاء في منطقة الأدربياتيكي عندما تطلب ذلك.

٣ - دعوة الأمانة إلى تكثيف شراكتها مع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال والتدابير الواردة في ميثاق نيقوسيا.

٤ - دعوة الأمانة إلى تعزيز ودعم كل التدابير الهدافة إلى استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد على مستوى البحر المتوسط.

٥ - دعوة الأمانة إلى مواصلة ودعم التعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل مزيد من التعاون في أعمالها، ولا سيما في مجالات الوعي الجماهيري والإعلام البيئي.

٣ - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

١ - برنامج الرصد والأنشطة الداعمة:

- السعي نحو تحقيق تغطية جغرافية كاملة لأنشطة الرصد في البحر المتوسط من خلال إعداد برامج رصد وطنية لبرنامج مدبول وتوفير بيانات عن التلوث ذات علاقة:

- إدراج رصد التلوث المحمول جواً كلما كان ممكناً في برامج الرصد الوطنية لمدبول والبدء في جمع بيانات عن الانبعاثات، ولا سيما من المعادن الثقيلة.

- الترحيب بمساهمة برنامج المساعدة التقنية البيئية للبحر المتوسط في خطة عمل البحر المتوسط في مجال أنشطة ضمان نوعية بيانات مبوب التي تستمكن الأمانة من التوسيع في الأنشطة التي تحد منها ميزانية خطة عمل البحر المتوسط;
- الطلب من لجنة تنفيذ برنامج المساعدة التقنية البيئية للبحر المتوسط من خلال الأمانة مواصلة الدعم في المستقبل لأنشطة مبوب من أجل لقائدة الشاملة لاتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط;
- عقد اجتماع للمنسقين الوطنيين لمبوب. وينبغي أن يعقد الاجتماع في مكان وموعد ينديان إلى الاقتصاد في تكاليف السفر.

- ٢ - البحوث

يمكن استخدام الخمسين في المائة من الميزانية المخصصة للبحوث في مجال بحوث ذات أولوية (قد يكون التخثث وتکاثر العوالق للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣). ويمكن ان تشكل جميع مقترنات البحث المرسلة من خلال المنسقين الوطنيين عن هذا الموضوع، بالإضافة إلى المقترنات التي تسعى وحدة البحر المتوسط للحصول عليها ويوافق عليها المنسقون الوطنيون الأساس لبرنامج إقليمي يجري تحديد تفاصيله موظفو الوحدة والوكالات المشتركة فيه وعن طريق عدد من العلماء المختارين والمنسقين الوطنيين خلال اجتماع مشاوراة وتقوم على تنفيذه معاهد مختارة من التي قدمت المقترنات. ويسمح هذا النظام بتوفير مساهمات مالية أكثر للمعاهد المشاركة ويمكن أن يؤدي إلى مشروعات مشتركة متعددة المؤسسات في المنطقة يمكن أن تعزز التقاطية الجغرافية لعنصر بحوث مبوب.

- ٤ - الإعلام

١ - يظهر برنامج العمل في الجزء الثاني من هذا المرفق (الميزانية البرنامجية).

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

٥ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

٦ - التخفيف من مشكلة المجاري الحضرية

توافق الأطراف المتعاقدة على إعداد خطة عمل لجمع المجاري ومعالجتها والتخلص منها للبلدان الساحلية للبحر المتوسط التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ١٠ ٠٠٠ نسمة بحلول نهاية عام ١٩٩٢ وإنشاء آلية للبحث عن مصادر للتمويل.

٧ - مسح الملوثات من مصادر بحرية

على الأطراف المتعاقدة التي لم ترسل إجابات على الاستبيانات لعملية مسح الملوثات من مصادر بحرية أن تفعل ذلك وفي أسرع وقت ممكن.

٣ - التقارير الوطنية عن الإلقاء

يطلب من الأطراف المتعاقدة التي لا تمثل بالتزام بإرسال تقارير سنوية إلى الأمانة أن تفعل ذلك.

٤ - النهج الحذر في بروتوكولي المصادر البرية والإلقاء

إشارة إلى توصية الأطراف المتعاقدة (UNEP(OCA)/MED IG.1/5. Annex V. A 3.6) باستخدام مبدأ **الحذر في بروتوكول الإلقاء**، اعتمدت التوصية التالية المتعلقة ببروتوكولي المصادر البرية والإلقاء :

تيسير الأطراف المتعاقدة الحصول على طرق الانتاج النظيف ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات النظيفة، ولا سيما لتعزيز الانتقال إلى الانتاج النظيف وذلك لخفض كمية النفايات المولدة والقضاء عليها، ولضمان أن التدابير الواردة أعلاه لا تؤدي إلى تلوث أكثر في أجزاء أخرى من البيئة.

جيم - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ

٦ - منع التلوث من السفن ومكافحته

(١) بروتوكول حالات الطوارئ

١ - التوصيات :

١ - ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تدرج في نظمها الوطنية للاستعداد والاستجابة أحكاما خاصة مؤسسية وإدارية تتعلق بجوانب المساعدة المتبادلة. ومن أجل هذا الغرض، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار قوائم الأحكام المؤسسية الرئيسية التي تهدف إلى تيسير المساعدة المتبادلة في حالة حادث تلوث بحري رئيسي، الذي يظهر في التذييل الخامس للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة.

٢ - ينبغي أن يحاول المركز تقديم المساعدة للدول التي تطلبها في إعداد مشروعات للحصول على معدات للاستجابة يمكن تقديمها إلى مصادر تمويل دولية ممكنة.

٣ - ينبغي على دول البحر المتوسط غير الأطراف في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط والاتفاقية الدولية بشأن إقامة صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط اتخاذ الخطوات الضرورية لتصبح أطرافا في هاتين الاتفاقيتين.

٤ - قبل وقوع أي حادث ينبغي على الدول المجاورة أن تبرم اتفاقيات ثنائية، بما في ذلك ترتيبات محددة مسبقة عن الشروط المالية والطراائق الإدارية المتعلقة بالتعاون في حالات الطوارئ، وتشتمل على وظائفه، على المركز أن يحاول تقديم المساعدة للدول التي تطلبها لإعداد مثل هذه الاتفاقيات.

- ٥ وينبغي ألا تكون الأطراف المتعاقدة المشتركة في أعمال المساعدة المتبادلة متقاضة مع مبدأ على الملوث أن يدفع فيما يتعلق بتسديد تكاليف المساعدة، الذي بمقتضاه يدفع الملوث تكاليف منع التلوث والاستجابة له التي تتبعها السلطات العامة.

- ٦ ينبغي أن يكون المبدأ الواجب تطبيقه في حالة قيام دولة بتقديم المساعدة لدولة أخرى، ما لم يكن هناك اتفاق ثانوي يتضمن ترتيبات مالية تقطع هذه المسألة، هو تسديد تكاليف المساعدة التي قدمتها الدولة عند طلبها من دولة أخرى. أما إذا اتخذ طرف تدابير بناء على مبادرته الخاصة، فيتحمل هذا الطرف تكاليف تلك التدابير.

- ٧ ومع ذلك، وعندما لا يمكن استعادة كل أو جزء من هذه التكاليف بمقتضى النظم القانونية الدولية الحالية أو بناء على اتفاقيات مثل CRISTAL وTOVALOP، يجوز للطرف الذي يطلب المساعدة من الطرف المقدم لها أن يتنازل عن تسديد التكاليف التي لا يمكن استعادتها. ويجوز أيضاً أن يطلب تأجيل التسديد، وعند النظر في مثل هذه الطلبات، ينبغي أن تنظر الأطراف في البروتوكول التي طلب منها ذلك في الاحتياجات المحددة لبعض دول منطقة البحر المتوسط.

- ٨ وعندما يتوفّر الخبراء لطرف متعاقد، ينبغي أن يضمّن هذا الطرف المتعاقد أن دور ومسؤولية مؤلّف الخبراء محدودة بتقديم المساعدة للسلطات الوطنية لاتخاذ القرارات.

- ٩ تعتمد :

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترنة المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة

(التي يجب أن تدرج في الجزء ألف من نظام المعلومات الإقليمي)

التذييل الأول : المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور ومسؤوليات الخبراء الذين يرسلهم المركز في بعثات عقب طلب دولة في حالة طوارئ وواجبات الدول والتزاماتها تجاههم.

التذييل الثاني : المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإرسال معدات واستقبالها وإعادتها في حالة القيام بعملية مساعدة دولية.

التذييل الثالث : المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترتيبات والإجراءات التشغيلية التي يمكن تطبيقها في حالة عملية مشتركة.

التذييل الرابع : قائمة الإجراءات الواجب اتباعها والأشخاص الواجب الاتصال بهم في حالة الطوارئ.

التذييل الخامس : قائمة بالأحكام المؤسسية الرئيسية الهدافة إلى تيسير تقديم المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث تلوث بحري خطير والواجب تضمينها في خطة الطوارئ الوطنية.

التذييل السادس : الجوانب التي ينبغي النظر فيها عند تسلم طلب بالدخول إلى مرفأ آمن.

التدليل الأول

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور ومسؤوليات الخبراء الذين يرسلهم المركز في بعثات عقب طلب دولة في حالة طوارئ وواجبات الدول والتزاماتها تجاههم

- ١ - يجوز للأطراف المتعاقدة في البروتوكول بشأن التعاون في مكافحة ثلث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول اتفاقية برشلونة) في حالة الحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب ثلث بحري، طلب المساعدة في شكل استشارة خبراء من المركز الإقليمي أو من دولة طرف متعاقد.
- ٢ - وضع دليل للخبراء ومراكز الخبرة القادر على تقديم هذا النوع من المساعدة في حالات الطوارئ ويقوم المركز الإقليمي باستكماله بصورة منتظمة.
- ٣ - عند طلب دولة في حالة طوارئ، يمكن للمرkn، إذا أملت الظروف ذلك، إرسال خبير من أجل تقديم المشورة والخبرة التقنية للسلطات الوطنية التي قد تحتاجها خلال الفترة الأولية لتقدير أي التدابير الواجب اتخاذها. وقد تشمل هذه المشورة والخبرة التقنية :

 - تقييم الحالة:
 - تكيف تنظم الاستجابة الوطنية مع ظروف الحادث:
 - وسائل الاستجابة وتقنياتها:
 - الخبراء والمعدات والمنتجات التي يمكن طلبها من الأطراف المتعاقدة أو من منظمات خاصة.

- ٤ - إن دور ومسؤولية الخبير هو مساعدة السلطات الوطنية في اتخاذ القرارات، وفي هذا الصدد، فإن له دور استشاري فقط. ويصبح كل قرار تشغيلي، وما يتربّ عليه من آثار، المسؤولية التامة للسلطات المختصة للدولة الطالبة.
- ٥ - ينبغي على الخبير أو الخبرة عند قيامه أو قيامها بأنشطة تتعلق ببعثة استشارية حماية مصالح الدولة التي طلبت خدماته أو خدماتها ولا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة والموارد وأن يضع أو تخضع في الاعتبار الآثار الاقتصادية والمالية المرتبطة على ذلك.
- ٦ - ينبغي أن تسعى الدولة التي طلبت مساعدة خبير أن تحدد بدقة ، بقدر الإمكان، وبناء على ظروف معينة، مجال أو مجالات الخبرة المطلوبة.
- ٧ - ينبغي أن تتخذ الدولة الطالبة مساعدة خبير الترتيبات الضرورية المتعلقة بإجراءات الدخول والإعفاء الجمركي للخبر والمواد (بما في ذلك المكتوبة أو المسجلة الكترونيا) التي قد يحضرها الخبير أو الخبرة لمساعدته أو مساعدتها في تنفيذ واجباتها أو واجباتها.
- ٨ - ينبغي على سلطات الدولة الطالبة أن تتخذ الترتيبات الازمة لإقامة الخبير أو الخبرة وأن تقدم له أو لها التسهيلات المكتبية الضرورية للقيام بالعمل. وينبغي عليها أيضاً أن تسهل للخبير أو الخبرة الوصول إلى مرافق الاتصالات دون صعوبة (الهاتف والتلكس والفاكس والراديو) التي قد تحتاجها أو تحتاجها في عمله أو عملها.
- ٩ - يتحمل المركز الإقليمي التمويل الأولي لبعثة الخبير(بطاقة السفر وعلاوة المعيشة اليومية وما إلى ذلك).

التبديل الثاني

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإرسال المعدات واستقبالها وإعادتها في حالة القيام بعملية مساعدة دولية

- ١ - قد يلزم في حالة المساعدة الدولية، من قبل دولة أو أكثر، عند وقوع حوادث قد يتبع عنها تلوث بحري خطير نقل معدات ومنتجات من بلد إلى آخر.

- ٢ - وقد يشكل إرسال واستقبال وإعادة مثل هذه المواد عدداً من مشاكل الإمداد والنقل والمشاكل الإدارية والقانونية التي ينبغي حلها بسرعة، نظراً لأن أي تأخير في سلسلة الإجراءات الواردة أعلاه قد تقلل بدرجة كبيرة من كفاءة المساعدة، وينبغي اتخاذ الترتيبات العامة في هذا الصدد قبل حدوث أي حادث ومن المستصوب ادرجها في خطة الطوارئ الوطنية. وتظل بعد ذلك تفاصيل التطبيق التي يمكن تسويتها عند وقوع الحادث.

- ٣ - وعقب تقييم الحالة بالتفصيل، ينبغي على الدولة الطالبة المساعدة تحديد نوع وكمية المعدات والمنتجات التي تحتاجها بدقة كلما كان ممكناً.

- ٤ - ينبغي على الدولة المقدمة المساعدة، عند استجابتها للطلب، أن ترفق قائمة تفصيلية بالمعدات والمنتجات المتاحة بما في ذلك المواصفات التقنية (الأبعاد والأوزان والقدرات) ومتطلبات الطاقة بدقة (نوع الوقود الاستهلاك وما إلى ذلك) وطراائق النقل المتصرورة. وينبغي أن تشير أيضاً إلى المعدات التي تحتاج إليها لمناولة هذه المواد في ميناء الخول البحري أو الجوي، وعدد الأشخاص المطلوبين لتغطية هذه العملية والطرق الضرورية لنقل مواد الاستجابة إلى موقع الحادث.

- ٥ - ولكي توضع هذه المعدات موضع التشغيل بأسرع وقت ممكن، ينبغي أن تتخذ الدولة الطالبة التدابير الضرورية للتخليص الجمركي الفوري لكل المواد التي تصمد وتسمح باستخدامها (مثل الترخيص بالملاحة)، وكذلك التخلص الشكلي الفوري لدخول الأفراد الذين قد تدعوا الحاجة إليهم لتشغيل المعدات. وينبغي تنفيذ نفس الترتيبات عندما يقوم المؤمنون على السفينة بتوفير الأشخاص والمعدات.

- ٦ - تضطلع الدولة الطالبة بإعادة المعدات فور الانتهاء من العمليات إذا طلب المؤمنون ذلك.

التدليل الثالث

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترتيبات والإجراءات التشغيلية التي يمكن تطبيقها في حالة عملية مشتركة

ألف - هيكل قيادة عمليات مكافحة مشتركة

ينبغي أن يحتوي الهيكل التنظيمي للعمليات المشتركة على مستويين رئيسيين من التنظيم والقيادة، أي القيادة التشغيلية على البر والقيادة التكتيكية في مسرح العمليات؛

ينبغي أن يمارس القيادة التشغيلية البلد الذي طلب المعاونة وهو البلد الذي تجري في منطقته العملية؛

ويجوز تغيير القيادة التشغيلية والقيادة التكتيكية، كلما كان عملياً ويتم باتفاق بين الأطراف المعنية، عندما تنتقل الهيئة الرئيسية لعملية المكافحة من منطقة إلى أخرى؛

وينبغي خصم ضباط الاتصال من البلدان المشاركة إلى العاملين في القيادة التشغيلية لضمان المعرفة الضرورية بالموارد الوطنية المطلوبة؛

وتقع القيادة التكتيكية الشاملة على منسق - قائد أعلى في مسرح العمليات معين من البلد الذي طلب المساعدة؛

وينبغي أن تعمل فرق المهام التي تقدمها البلدان المساعدة تحت قيادة منسق أو قائد وطني في مسرح العمليات؛

ويتعاون المنسق أو القائد الوطني في مسرح العمليات تحت قيادة أو تنسيق المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات.

باء - الترتيبات المتعلقة باتصالات الراديو في العمليات المشتركة

لتجنب التشويش في عملية مشتركة، هناك حاجة ماسة إلى ترددات مختلفة للاتصالات بالراديو بين القيادة التشغيلية على البر والمنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات من ناحية وبين المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات والمنسق أو القائد الوطني في مسرح العمليات من ناحية أخرى، وكذلك بين مختلف المنسقين أو القادة في مسرح العمليات والوحدات التابعة لهم.

وطبقاً للمخطط المؤقت للاتصالات بالراديو لعمليات مكافحة مشتركة التي ترد فيما يلي، ينبغي اتباع التدابير التالية :

فيما يتعلق بالاتصالات بين القيادة التشغيلية على البر والمنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات (وهو شاغل البلد الذي يطلب المساعدة) ينبغي النظر في إمكانية استخدام طابع عن بعد أو تكس؛

ينبغي استخدام قناة واحدة، أو عند الحاجة أكثر من واحدة من قنوات التردد العالمي جداً الدولي مثل ١٠ أو ٦٧ أو ٧٣ لإجراء للاتصالات بين المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات والمنسق أو القائد الوطني في مسرح العمليات؛


ينبغي أن يكون على ظهر السفن التي يعمل من على ظهرها المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات محطة تردد عالي جداً مع وجود القناة ١٦ في حالة تأهب؛

- ينبغي أن تتم الاتصالات بين المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات وفرق المهام على ترتيبات خاصة محلية (داخلية):

- ينبغي أن تكون لغة العمل بين المنسقين أو القادة في مسرح العمليات من بلدان مختلفة أكثر اللغات ملائمة:

- ينبغي أن تقدم الجوانب العامة لمشاكل الاتصال بالراديو في العمليات المشتركة لكافحة التقط في البحر إلى سلطات الاتصالات في كل بلد للإعلام والنظر فيها داخليا.

مخطط مؤقت للاتصالات بالراديو في عمليات مكافحة مشتركة



التدليل الرابع

قائمة الإجراءات الواجب اتباعها والأشخاص الواجب الاتصال بهم في حالة الطوارئ*

يتناول هذا التدليل تابع الإجراءات الواجب أن تنفذها السلطات الوطنية المختصة المسؤولة بمقتضى خطة طوارئ «وطنية لمعالجة المسائل المتعلقة بالاستجابة لحوادث التلوث البحري، عقب استلام معلومات عن تلوث أو التهديد بالتلوث وذلك لتنفيذ أحكام بروتوكول اتفاقية برشلونة المتعلقة بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ».

بالرغم من أن هذه القائمة، التي لا تعتبر شاملة بأي شكل من الأشكال، أعدت في المقام الأول من أجل الحوادث التي تتضمن سفناً، ينبغي استخدامها كلما كان ملائماً في حالات الحوادث التي تتضمن وحدات بعيدة عن الساحل.*

١ - التقييم الأولي

يتطلب أي تقييم أولي جمع معلومات كما ترد في «ألف» أدناه من خلال عدد من الاتصالات كما يرد في «باء».

ألف - المعلومات المطلوبة

مكان الحادث وتوقيقه وطابعه ومداه وسببه:	-
تحديد هوية السفينة:	-
تحديد صاحب السفينة أو مشغلها وممثله والمؤمنين عليها:	-
حالة السفينة:	-
تحديد البضائع وحالتها:	-
مقصد الريان:	-
مقاصد القائم على انتشال السفينة ، إن وجد:	-
مقصد صاحب السفينة أو ممثله.	-

باء - الاتصالات

ريان السفينة:	-
شركة الانتشال، إن وجدت:	-
صاحب السفينة أو ممثله:	-
آخر ميناء (أو موانئ) توقيت فيها السفينة:	-
الميناء (أو الموانئ) التي ستتوقف فيه السفينة.	-

* تعرف اتفاقية المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط «وحدة بعيدة عن الشاطئ» بأنها «أي إنشاء أو هيكل ثابت عائم بعيد عن الساحل يعمل في مجال أنشطة استكشاف أو استغلال أو انتاج الغاز أو النفط أو تفريغ أو تحويل النفط».

- ٢ - الإخطار

بمجرد أن ينتهي الطرف من التقييم الأولي وعندما تبرر شدة الحادث ذلك، ينبغي :

- (ا) إخطار الهيئات ذات الصلة في داخل البلد طبقاً لخطة الطوارئِ الوطنية؛
 - (ب) إخطار جميع الأطراف التي تتأثر أو قد تتأثر مصالحهم نتيجة التلوث وكذلك المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئِ التلوث البحري وتزودهم بما يلي :
- ١' تفاصيل التقييمات وأى إجراء متخذ أو ينوي اتخاذه لتناول الحادث،
٢' أي معلومات أخرى مناسبة،

حتى يتم الانتهاء من الاستجابة للاجراء المتخذ تجاه الحادث أو حتى يمكن أن تقرر الأطراف اتخاذ إجراء مشترك.

ولنقل مثل هذه المعلومات ، ينبغي الاستفادة من نظام الإبلاغ عن التلوث وقائمة السلطات الوطنية المختصة، كما تظهر في القسم ١ من الجزء ٨ من نظام الإعلام الإقليمي:

- (ج) الاتصال بالمؤمنين على السفينة، وإذا كانت الحادثة تشمل النقط :

 - الاتحاد الدولي لأصحاب الناقلات لمكافحة التلوث؛
 - الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالنفط عندما يكون الطرف المتاثر باللوث طرقاً في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١.

- ٣ - تدابير الاستجابة

- (ا) تشغيل الترتيبات الوطنية للإستجابة للتلوث كما تتم على نفسها خطة الطوارئِ الوطنية أو غير ذلك.
- (ب) مواصلة تقييم الحالة باستخدام :
 - الخبرة المتاحة في داخل البلد؛
 - الخبرة المتاحة من أو من خلال المركز الإقليمي للإسْتِجَابَة لحالات طوارئِ التلوث البحري * .
 - الخبرة المتاحة من مصادر أخرى * .
- (ج) اتخاذ قرارات بشأن التدابير والأعمال الملائمة للتخفيف من تأثير حادث التلوث، مثل التدخل على ظهر السفينة نفسها ومكافحة التلوث في البحر وحماية المناطق الحساسة وترميها.

* يساعد الخبراء السلطات الوطنية على اتخاذ قرارات ولا يحق لهم في أي حالة من الحالات إن يتخذوا قرارات بدلاً من السلطات الوطنية المسؤولة.

(د) حشد الأفراد والمعدات والمنتجات الضرورية إما من موارد وطنية أو بواسطة طلب مساعدة خارجية :

- مباشرة من الأطراف المتعاقدة الأخرى;
- من الأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري;
- من مصادر أخرى، بما في ذلك المخزونات التي تمتلكها مناعة النفط والنقل البحري.

المسائل المالية - ٤

(أ) ينبغي أن يحتفظ الطرف (الأطراف) المباشر المسؤول عن الاستجابة والأطراف المساعدة، إن وجدت، بسجلات تفصيلية عن التكاليف المتکبدة بواسطة الأطراف المساهمة في الاستجابة خلال العملية بأكملها.

(ب) ينبغي على هذه الأطراف أن تعين هيئة تقوم بفحص الوثائق المالية ذات الصلة، ومن الأفضل كما تنص على ذلك خطة الطوارئ، وأن تطلب إلى جميع من ساهموا في الاستجابة إعداد الوثائق الضرورية.

(ج) إعداد المطالبات ملباً للتحميسات التي تطبق في مخططات التعويض.

(د) تقديم الوثائق الضرورية إلى المؤمنين، وإلى الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالنفط أو أي منظمة أخرى مسؤولة عن التعويض.

(هـ) ينبغي على الطرف الذي قام بالمساعدة والذي تلقى المساعدة التعاون في اتخاذ أي إجراء يتعلق بالمطالبة بالتعويض، ويجوز للأطراف التي قدمت المساعدة تقديم مطالباتها بالتسديد مباشرة إلى المنظمات التي تقدم التعويض ما لم يعارض الطرف أو الأطراف التي تلقت المساعدة.

ملاحظة : لمعرفة جميع هذه الخطوات ، يمكن طلب الخبرة من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو من المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري.

التبديل الخامس

قائمة بالأحكام المؤسسة الرئيسية الهادفة إلى تيسير تقديم المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث ثلث بحري خطير والواجب تضمينها في خطة الطوارئ الوطنية

إن التدخل السريع وتسهيل المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث ثلث بحري خطير ينبغي التطبيق له وتنظيمه. ومن أجل هذه الغاية، وفي إطار خطة الطوارئ الوطنية، ينبغي اعتماد ترتيبات مؤسسية خاصة ووضع ترتيبات إدارية ومالية مثل :

- تعين السلطة الوطنية المختصة التي تقوم، بمجرد تقييم الحالة، بتحديد مدى المساعدة المطلوبة;
- تعين السلطة الوطنية التي يحق لها العمل نيابة عن الدولة وتطلب المساعدة أو تقرر أن تقدم المساعدة المطلوبة، وكذلك تناول الجوانب القانونية والمالية للمساعدة المتبادلة، والترتيبات التي تمكن هذه السلطة من الاتصال بها على وجه السرعة في حالة طلب عاجل للمساعدة;
- الطرائق المالية المطبقة في حالة المساعدة المتبادلة، القائمة على أساس التوصيات التي تظهر في النقطة ٦ - ١ - ١ :
- أدوار والتزامات الطرف الذي يطلب المساعدة بشأن :
 - (أ) استقبال المعدات;
 - (ب) تكاليف إقامة وإعاشرة، الموظفين الذين يقومون بالمساعدة ، وكذلك التكاليف الطبية واعانتهم إلى يدهم ؛
 - (ج) الترتيبات، ولا سيما التي تتعلق بالجمارك لتسهيل حركة الأفراد والسفن والطائرات والمعدات القائمة على أساس أحكام المبادئ التوجيهية للتعاون في مكافحة الثلث البحري بالنقط في البحر المتوسط كما اعتمدتها الاجتماع العادي الخامس للأطراف المتعاقدة، أثينا، ٧ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (UNEP/IG.74/5).

التدليل السادس

الجوانب التي ينبغي النظر فيها عند تسلم طلب بالدخول إلى مرفأً آمن

إذا طلب من دولة أن تستقبل سفينة في حالة استغاثة في مياهها الإقليمية أو في أحد موانئها، غالباً ما يكون القرار من الصعب اتخاذه وفي بعض الحالات قد يتخذ على مستوى عالٍ، مع الأخذ في الاعتبار أن ليس هناك التزاماً قانونياً للدولة لقبول مثل هذه السفينة.

و قبل إعطاء جواب بالقبول، ينبغي النظر بعناية في التهديد الذي تعيشه السفينة على السكان الذين يعيشون بالقرب من الميناء (مثل خطر الانفجار) ومن وجہة نظر البيئة ، ينبغي النظر في حل يمكن أقل ضرراً : هل ترك السفينة في البحر مع وجود خطر ثلث هائل أو قبول خطر ثلث الخط الساحلي، بالرغم من أن في بعض الأحيان قد يكون بسيطاً.

وي ينبغي أيضاً تقييم خطر احتلال غلق الميناء إذا وقعت الحادثة خلال عملية كفرق السفينة في مدخل الميناء، مع ما يتربّط على ذلك من آثار على اقتصاد منطقة الميناء، بما في ذلك السفن التي قد تضطر إلى البقاء في الميناء. وعلى أي حال، فإن الوصول إلى الميناء قد يسمح به فقط إذا تنازل صاحب السفينة عن حقه في تحديد مسؤوليته بالنسبة للضرر المعكн للميناء والممتلكات في داخلها .

والإجابة على الأسئلة التالية قد يساعد في اتخاذ القرارات :

- ما هي الأخطار التي تمثلها البضائع ؟
- هل هناك أنشطة بعيدة عن الساحل أو تصيد الأسماك عند مدخل مرفأً قد يهددها خطر السفينة القادمة ؟
- هل يقع المرفأ ومداخله في مناطق حساسة ، مثل مناطق ذات قيمة إيكولوجية أو سياحية كبيرة قد تتاثر بالثلوث المحتل ؟
- ما هي أقرب مسافة للمراكز الأهلية بالسكان والمراكز الصناعية ؟
- هل هناك، على أساس بيئي، اختيار أفضل لميناء قريب ؟
- هل هناك معدات ضد الثلث موجودة في المنطقة ؟
- هل هناك إمكانية احتواء أي ثلث في منطقة محصورة ؟
- هل هناك مرافق استقبال للبضائع الضارة والخطرة ؟
- ما هي الرياح والتيارات السائدة في المنطقة ؟
- هل الميناء تجري وقايتها من الأمواج العالية وهياج البحر ؟
- ما هو تشكيل قاع البحر (صخور، رمل وما إلى ذلك) بالنسبة لإمكانية جنوح السفينة في المرفأ أو مداخله ؟

- في حالة المرفأ غير المحمي، هل يمكن القيام بعمليات الانتشال وإعادة الشحن بأمان؟
- هل هناك مساحة كافية لتقديم المساعدة بدون استخدام ألات الدفع؟
- هل الإرشاد إجباري وهل هناك مرشدین متوفرين؟
- هل هناك زوارق قطر؟ وإن وجدت كم عددها وما نوع قوة شد المرابط وما إلى ذلك؟
- ما هي مراافق الإرساء المتاحة في المرفأ؟
- هل هناك مراافق نقل مثل المضخات والخراطيم والصناidel والزوارق العائمة؟
- هل هناك مراافق للإصلاح مثل الأحواض الجافة والورش والرافع وما إلى ذلك؟
- هل هناك فرقة إطفاء؟
- هل هناك خطة للإغاثة من الكوارث متاحة في المنطقة؟
- هل هناك ضمان مصرفي على السفينة قبل منحها الدخول إلى المرفأ؟

(ب) **مراافق الاستقبال في الموانئ**

- تعزيز مراافق الاستقبال في الموانئ الرئيسية في البحر المتوسط اخطار الأمانة بما تقدم محزن.
- دال - تنفيذ بروتوكول المناطق الممتدة بحماية خاصة والموقع التاريخية

٧ - حماية التراث المشترك للبحر المتوسط**(ج) المناطق الممتدة بحماية خاصة**

- الترحيب بالتوقيع على الاتفاق بين جمهورية تونس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتعلق بتشغيل مركز المناطق الممتدة بحماية خاصة.
- دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تقديم مساعدة إضافية إلى المركز على أساس ثانوي.
- يقوم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق الممتدة بحماية خاصة بتقديم المساعدة للبلدان في سعيها نحو تعزيز الأنشطة المتعلقة بتحديد وحماية خمسين موقعًا أو متحجزًا ساحليًا ويجري جديداً على الأقل ذات أهمية للبحر المتوسط طبقاً لبروتوكول المعنى بالمناطق الممتدة بحماية خاصة وإعلان جنوة.

- ٤ - يقوم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة بتقديم المساعدة للبلدان في وضع أنشطة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض (نقطة البحر والسلحفاة البحرية والحيوانات البحرية الثديية الصغيرة) من خلال خطط عمل ووضعها أو يقوم بوضعها مركز المناطق الممتعة بحماية خاصة طبقاً للبروتوكول المعنى بالمناطق الممتعة بحماية خاصة وإعلان جنة.
- ٥ - دعم الأعمال الأخرى المعنية بحماية الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الأيكولوجية المهمة (مثل النباتات البحرية).
- ٦ - يدعم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة الأنشطة الوطنية في مجال اختيار وإنشاء وإدارة مناطق ممتعة بحماية خاصة طبقاً للمعايير التوجيهية التي تم الاتفاق عليها.
- ٧ - تعتمد خطة عمل مisiانة الحوبيات في البحر المتوسط ، وتندعو الى عقد اجتماع لجهات الاتصال الوطنية للمناطق الممتعة بحماية خاصة في عام ١٩٩٢ لاستعراضها واعتمادها في شكلها النهائي . ويبحث الاجتماع الامانة على السعي للحصول على اموال من مصادر خارجية .
- ٨ - تطلب من مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة اعداد الجزء الثاني لدليل المناطق الممتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط ذات الاممية بسبب اهميتها العلمية او الجمالية او التاريخية او الاثرية او الثقافية او التعليمية .

(ب) مساندة الواقع التاريخية

- ١ - تنظيم فريق عامل للخبراء بشأن الواقع التاريخية في عام ١٩٩٢ وعرض الويد التركي استضافة الاجتماع.
- ٢ - تحديد الاتصالات الملائمة لمركز الواقع التاريخية من خلال جهات الاتصال لخطة عمل البحر المتوسط.

هام - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

٨ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

(١) التحليل المنظوري للعلاقة بين البيئة والتنمية

- ١ - تباطط علماً بتصويتات الفريق العامل للخبراء بشأن مستقبل الخطة الزرقاء (صوفيا أنتيبيوليس، ١٠-١١ نيسان/أبريل ١٩٩١) (UNEP(OCA)/MED WG.27/1).

(ب) الخطط الساحلية وإدارتها

- ١ - التوصية لوحدة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط بالإسراع بتوقيع الاتفاق بين البلد المضيف لمراكز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الالتزامات المتبادلة فيما يتعلق بالمرکز، بالتعاون مع الجهات المسؤولة في البلد المضيف.

(ج) برنامج إدارة المناطق الساحلية

- ١ - مواصلة العمل في برامج إدارة المناطق الساحلية الأربع الحالية (خليج كاستيلو وخليج أزمير وجزيرة روس والساحل السوري).
- ٢ - الموافقة على برنامجين لإدارة مناطق ساحلية (فوكا / مصر وصفاقس / تونس) والبدء في إعداد ثلاثة مشروعات جديدة (اليابان والجزائر والمغرب).
- ٣ - دعوة السلطات الوطنية المعنية والبرامج الثنائية ومتعددة الأطراف لدعم برنامج إدارة المناطق الساحلية الوارد أعلاه باعتبار ذلك بياناً عملياً لمجالات حماية البحر المتوسط.
- ٤ - تنظيم اجتماعات مشاورات ذات علاقة ببرنامج إدارة المناطق الساحلية في المناطق الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه معأخذ كل التدابير الملائمة لتنفيذ هذه البرامج.
- ٥ - الموافقة على مواصلة الدراسات بشأن تغير المناخ على الجزر والمناطق الساحلية في البحر المتوسط ، وذلك على ضوء أهمية المشكلة وعلى أساس العمل الذي تم حتى الآن .

وأ - العنصر القانوني

٩ - العنصر القانوني

- ١ - التنازل عن متغيرات لبنان التي لم تسدد حتى نهاية عام ١٩٩٠ .
- ٢ - التنظر في تدابير قانونية مقتضية ووضعها بشأن التحكم في التقنيات الخطرة في البحر المتوسط، على أساس الاتفاقيات الدولية الحالية بشأن هذا الموضوع.
- ٣ - الازن للامانة بالدعوة الى عقد اجتماع في عام ١٩٩٢ لفريق عامل من الخبراء التقنيين بشأن الإعداد لمشروع بروتوكول لمنع تلوث البحر المتوسط من نقل التقنيات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود (UNEP(OCA)/MEDIG.2/3/ADD.1). وينبغي للامانة ان تسعى للحصول على دعم مالي لهذا الاجتماع . وإنذا لم يتتوفر الدعم المالي الخارجي ، ينبغي على المكتب ان يستعين التقنيات المطلوبة في ميزانية عام ١٩٩٢ . وفي حالة موافقة الفريق العامل على مشروع البروتوكول ، على المكتب أن ينظر في الأذن للمدير التنفيذي بعد مؤتمر مفوضين لاعتماد البروتوكول ، بشرط توافق الموارد المالية لعقد هذا المؤتمر .
- ٤ - دعوة سوريا ولبنان إلى التصديق على بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول المناطق الممتعة بحماية خاصة.
- ٥ - دعوة الأطراف المتعاقدة، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ والبروتوكول المتعلق بها لعام ١٩٧٨ (ماريوول ٧٨/٧٣).

٦ - إعادة تأكيد مقر الأطراف المتعاقدة بتقديم تقرير سنوي موحد بحلول ٢٠ حزيران/يونيه من كل عام عن التدابير المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها (المادة ٢٠ من الاتفاقية).

٧ - الموافقة على النص التالي للمرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية :

المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية

يحدد هذا المرفق شروط تطبيق هذا البروتوكول على التلوث من مصادر برية محمولة جوا على أساس المادة ٤ - ١ (ب) من هذا البروتوكول.

١ - ينطبق هذا البروتوكول على التصريف الملوث في الجو بناء على الشروط التالية :

(أ) أن تكون المادة التي يجري تصريفها أو التي يمكن أن تنتقل إلى منطقة البروتوكول تحت الأوضاع الجوية السائدة.

(ب) يعتبر محتوى المادة في منطقة البروتوكول أو منطقة فرعية لها خطرا على البيئة فيما يتعلق بالكتبات من نفس المادة التي تصل المنطقة بوسائل أخرى.

٢ - ينطبق هذا البروتوكول أيضا على التصريف الملوث في الجو والذي يؤثر على منطقة البروتوكول من مصادر برية داخل أراضي الأطراف، ومن منشآت ثابتة من صنع الإنسان في عرض البحر على أن تخضع لأحكام المادة ٤ - ٢ من هذا البروتوكول.

٣ - وفي حالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية عن طريق الجو، تطبق أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول بالتدريج على المواد والمصادر الواردة في المرفقين الأول والثاني بهذا البروتوكول كما يتفق الأطراف على ذلك.

٤ - وبمقتضى الشروط المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق، تطبق أحكام المادة ٧ - ١ من هذا البروتوكول أيضا على :

(أ) كمية ومعدل تصريف المواد المنبعثة في الجو، على أساس المعلومات المتاحة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بموقع مصادر تلوث الهواء وتوزيعها;

(ب) محتوى المواد الخطرة في الوقود والمواد الخام;

(ج) كفاءة تكنولوجيات مكافحة تلوث الهواء وكفاءة عمليات التصنيع وحرق الوقود;

(د) استخدام المواد الخطرة في الزراعة والحراجة.

٥ - تطبق أحكام المرفق الثالث بهذا البروتوكول على التلوث عن طريق الجو كلما اقتضى الأمر. يجري تنفيذ رصد تلوث الهواء ووضع نماذج له في استخدام عوامل وتكنولوجيات انتعاش مقبولة على نحو مشترك في تقييم التربس الجوي للمواد، وكذلك في جمع قوائم بكميات ومعدلات انتعاشات الملوثات في الجو من مصادر برية.

٦ - تتطبق جميع المواد، بما في ذلك الأجزاء من هذا البروتوكول التي لم ترد في الفقرات من ١ إلى ٥ أعلاه بالتساوي على التلوث من مصادر بحرية متنقلة بواسطة الجو كلما أمكن تطبيقها على أن تخضع للشروط الواردة في الفقرة ١ من هذا المرفق.

خطة عمل لتنفيذ المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

<u>النحوين المستهدف</u>	<u>الإجراءات</u>
شباط/فبراير ١٩٩٢	١ - إنشاء فريق خبراء معنى بالتلويث المحمل جواً للبحر المتوسط(١)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ - تجميع قائمة انبعاثات المعادن الثقيلة في البحر المتوسط (ب بما بالكالسيوم والرصاص) عقب اعتماد الإجراءات
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ - تجميع قوائم انبعاثات المركبات المؤكسدة في البحر المتوسط عقب اعتماد الإجراءات
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ - تقييم التلوث المحمل جواً للبحر المتوسط (أولاً بواسطة المعادن الثقيلة والمركبات المؤكسدة)

خطة عمل أولية لتنفيذ المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥

<u>النحوين المستهدف</u>	<u>الإجراءات</u>
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ - تجميع معلومات عن التدابير التشريعية الحالية المتعلقة بمكافحة انبعاثات المواد الضارة في الهواء من مجموعات مختلفة المصادر
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ - الشروع في جمع معلومات ونشرها عن تكنولوجيات مكافحة تلوث الهواء الحالية بما بالمعادن الثقيلة والمركبات المؤكسدة)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣ - تحديد مصادر انبعاث أكثر المجموعات أهمية وتقسيمها إلى فئات (ب بما بالمعادن الثقيلة) وإعداد توصيات عامة لمكافحتها
أذار/مارس ١٩٩٥	٤ - إعداد مبادئ توجيهية لوضع قوائم انبعاثات للوئان هامة أخرى (مثل الأنواع العضوية)

(١) يمكن عقد اجتماع لفريق خبراء إذا استضافه طرف متعدد وقام بتمويله .

٥ - إعادة النظر في أكثر المشاكل أهمية فيما يتعلق بالتلويث المحمول جوا للبحر المتوسط وإعداد خطة العمل في المستقبل.

٨ - حظر (ألف) ترميد النفايات في البحر و (باء) إلقاء النفايات الصناعية فيه

تاذن المكتب باستكشاف جنوبي التوسيع في موضوع اجتماع مفوضين بشأن بروتوكول عرض البحر وذلك بإضافة موضوع التعديلات على بروتوكول الالقاء ليشمل حظر الترميد في البحر وحظر القاء النفايات الصناعية.

٩ - التلوث بواسطة المركبات الفوسفورية العضوية

١٠ - تقييم الحالة المتعلقة بالمركبات الفوسفورية العضوية في البحر المتوسط

(١) إن المعلومات المتاحة عن انتاج واستخدام كل من مبيدات الأفات الفوسفورية العضوية وغير المبيدات محددة ومترفرقة وفي بعض الحالات لا يمكن الاعتماد عليها. وعلى أساس المعلومات المتاحة الواردة من بلدان البحر المتوسط تعتبر مبيدات الأفات الفوسفورية العضوية dimethoate fenitrothion و dichlorvos و phenthoate و malathion و chlorpyrifos و azinphos-methyl و fenthion و methidathion هي الأكثر استخداماً خلال السنوات الأخيرة. وكانت المركبات المهمة الأخرى المستخدمة هي

(٢) بالرغم من أن في حالات كثيرة ينظر إليها وتعامل كمجموعة، تتفاوت الخواص الفيزيائية والكيميائية للمركبات الفوسفورية العضوية كثيراً، ومع ذلك تعتبر بصورة عامة، غير مستقرة في الماء إلا أنها يمكن أن تكون على مستوى عال من السمية. أما مستوى التأثير غير الملاحظ للقشريات، أكثر مجموعات الحيوانات البحرية حساسية، على المركبات الفوسفورية العضوية فهو أقل كثيراً من 100 ng/l .

(٣) تصل المركبات الفوسفورية العضوية إلى البيئة البحرية من خلال الأنهر والجو وجريان الماء السطحي على الأراضي المزروعة والمصادر الصناعية. والمعلومات عن مستوياتها في البيئة البحرية للبحر المتوسط نادرة جداً. وأشارت دراسة لمدبول أن المركبات الفوسفورية العضوية لمبيدات الأفات وغيرها من مبيدات الأفات يمكن استكشافها في مصبات الأنهر في البحر المتوسط والمناطق الساحلية التي تخضع للتلوث من هذه المركبات. وقد تم اكتشاف هذه المركبات أيضاً في الأسماك. ومع ذلك تعتبر هذه التركيزات بصورة عامة أقل من التركيزات الموجودة في شبكات المياه العذبة.

(٤) في معظم البلدان يجري التحكم في هذه المركبات من خلال تشريعات عامة بشأن مبيدات الأفات وفي بلدان أخرى اتخذت تدابير محددة لمكافحة تلوث المياه بواسطة المركبات الفوسفورية العضوية إما عن هيئة مسؤوليات للإنتباه أو معايير ل النوعية المائية.

(٥) وفيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية المائية، من الواضح أن النظم الإيكولوجية للمياه العذبة أكثر تعرضاً للخطر من النظم البحرية. ومع ذلك، ونظراً لعدم التيقن نتيجة للاعتماد على اختبارات السمية لأنواع واحدة، والافتقار إلى بيانات عن مدى تأثير المثوى الإحيائي، والافتقار إلى بيانات عن سلوك المركبات الفوسفورية العضوية في البيئة البحرية، من المحتل أن تكون التأثيرات المحتملة للنظم الإيكولوجية البحرية قد تم التقليل من شأنها وبالتالي يمكن اتباع مبدأ النهج الحذر.

٢) تدابير مكافحة التلوث بواسطة المركبات الفوسفورية العضوية

توافق الأطراف المتعاقدة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الحذر :

- (ا) تعزيز تدابير خفض النفايات إلى البيئة البحرية وتسهيل القضاء التدريجي بحلول عام ٢٠٠٥ على المركبات الفوسفورية العضوية فيما يتعلق بالمخاطر على الصحة البشرية والبيئة .

ينبغي أن تشمل هذه التدابير، من بين جملة أمور، ما يلي :

١) تعزيز الإدارة المتكاملة للآفات في الزراعة:

- ٢) الالتزام الصارم بالملوحة الدولية القواعد السلوك بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها لمنظمة الأغذية والزراعة وكذلك مبادئ لندن التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية وإجراءات المراقبة المسبقة؛

- ٣) الدعم المالي والتكنولوجي للإرشاد الزراعي والخدمات التعليمية لتدريب المزارعين على الإدارة المتكاملة للآفات، والتي يجري التأكيد بمقتضاهما على مكافحة الآفات بطرق غير كيماوية؛

- ٤) دعم البحث القائم على الزراعة والتدريب طويلاً الأجل في الاستخدام الآمن والفعال لمبيدات الآفات والإدارة السليمة ببيئها لمارسات مكافحة الآفات في الزراعة؛

(ب) اتخاذ الإجراءات الفورية التالية :

- ١) رصد وجود المركبات الفوسفورية العضوية في المناطق "الحساسة" واتخاذ تدابير ضرورية لخفض التلوث إذا كانت مستويات التركيز تسمح بذلك؛

- ٢) ضمان عدم استخدام المنتجات التي تحتوي على المركبات الفوسفورية العضوية في أراضيها ما لم يرخص لها بذلك وما لم يثبت أن :

- ليس لها تأثير مباشر على الصحة البشرية والحيوانية؛
- ليس لها أثر ضار على البيئة.

(ج) إخطار الأمانة بكل التدابير المتخذة طبقاً لهذا المقرر.**١٠- التلوث بواسطة المواد الاصطناعية المداومة****١) تقييم حالة المواد الاصطناعية المداومة في البحر المتوسط**

- (ا) تركز الانتباه مؤخراً على زيادة كميات النفايات التي من صنع الإنسان، التي تلقى في البحار والسواحل في العالم والبحر المتوسط أيضاً. إلا أن الدراسات التي وضعت عن هذه المشكلة محلوبة جداً والعلومات المتاحة لا تسمح بوضع تقييم كمي لحجم النفايات ومستواها وتحالها في البحر المتوسط وشواطئه. وكميات النفايات القائمة على القياسات في الميدان تتغطى جزءاً صغيراً فقط من البحر المتوسط وسواحله ولا تكفي لتقدير تقييم كمي لمشكلة النفايات. ومع ذلك يقدم مسح مدبلول لأول مرة بعض الإشارات إلى كميات النفايات التي وجدت على شواطئه مختلفة في بعض بلدان البحر المتوسط (5). UNEP(OCA)/WG.25/Inf.5.

(ب) هناك ثلاثة مصادر للنفايات: ١) النفايات التي تصل الشواطئ، والبحر نتيجة للتصريف من البر؛ ٢) النفايات التي تترك على الشواطئ، من قبل من يرتابونها للاستجمام ومن قبل مقاتلي الإنشادات الذين يلقيون ببعض أنقاض المباني هناك؛ ٣) النفايات التي يجري تصريفها من السفن مباشرة في البحر.

(ج) والعامل التي تحكم في توزيع النفايات هي : قربها من مصدر النفايات التي قد تكون طرق ملاحية في البحر أو تترك السكان على البر والرياح والتيارات التي تشتبث النفايات عند مصدرها والأمواج التي تدفع النفايات من واجهة الشاطئ الى خلفه وفي حالة العواصف تدفعه ابعد من ذلك نحو البر.

(د) تكون حوالي ثلاثة أرباع النفايات الحالية من مواد بلاستيكية، والباقي قطع من النفايات مصنوعة من المعادن أو الزجاج الخشن أو الخشب أو البلاستيك الخفيف أو مواد أخرى. وتكون النفايات العائمة من البلاستيك أو البلاستيك الخفيف والخشب بينما النفايات التي توجد في قاع البحر فمعظمها من الخشب والبلاستيك والمعادن والزجاج وبنفس الكثافة .

(م) تعطي الملاحظات الميدانية الانطباع بأن جزءاً من الحاويات التي يلقى بها على شاطئ البحر المتوسط تكون معظمها من المستخدمة في المشروعات والأغذية ومستحضرات التجميل، وهذا يتناقض مع حاويات المنظفات المنزلية وهي أغلب النفايات التي تركت على الخط الساحلي الأردني المطل على المحيط الأطلسي. ومن المعتقد أن معظم النفايات الساحلية للبحر المتوسط يتركها من يرتدون الشواطئ، ومن ثم يتبعي اعتبارها نفايات ذات مصدر بري، بينما النفايات على شواطئ أوروبا والمطلة على المحيط الأطلسي قد تم تصريف معظمها من السفن ومن ثم تعتبر ذات مصدر بحري.

(ج) وبالرغم من أن الأضرار التي تسببت فيها النفايات البحرية في البحر المتوسط محدودة، يقع أن تكون نفس الآثار الضارة للنفايات البحرية التي تعانى منها أجزاء أخرى في العالم موجودة أيضاً في البحر المتوسط ، وهي تشكل ضرراً على الأسماك والثدييات البحرية والسلحفاة البحرية والطيور من خلال عرقلتها أو ابتلاعها؛ وكذلك أضرار بحرية للملاحة من خلال اشتباكها في رفاصات السفن وانسداد نظم التبريد بالمياه وتدهور القيمة الجمالية للشواطئ ، وفي حالة البحر المتوسط، تعتبر الأضرار الأخيرة أكثرها خطورة من الناحية الاقتصادية نظراً لاستثمارات الكبيرة التي تخصص لجذب السياح إلى ساحل البحر المتوسط.

^{١٣} تدابير مكافحة التلوث بواسطة المواد الاصطناعية الدائمة في البحر المتوسط

تفق الأطراف المتعاقدة على أن :

(١) التشريعات وفرض القانون هي الأدوات التي ينبغي استخدامها على جميع المستويات (محلياً ووطنياً ودولياً) لمكافحة مشكلة التفافات المداومة والتخفيف منها في البحر المتوسط وساحله.

(ب) تقوم بلدان البحر المتوسط التي لم تصدق على المرفق الخامس بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن - ١٩٧٣ أن تقلل بذلك وأن تنشئ المراقبة الدولية لاستقبال النفايات من السفن في جميع الموانئ والملاجئ والأرصفة بحيث يمكن تطبيق أحكام المرفق الخامس للمناطق الخاصة في البحر المتوسط في أسرع وقت ممكن:

(ج) تنفذ عمليات الاستطلاع، بناء على المبادئ، التوجيهية الواردة في تقرير اللجنة الاقتصادية وغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامجه الأمم المتحدة للبيئة (1989)، على السواحل، وكلما اقتضى الأمر، على المياه الساحلية للبحر المتوسط، ولا سيما الجنوب الذي لا تتوافر عنه بيانات والذي ما زالت التنمية الصناعية وعمليات التحضر فيه متخففة نسبياً، لتحديد مستوى وطابع النفايات، ومصادرها وما إذا كانت ذات مصادر بحرية أو برية وذلك في محاولة لوضع استراتيجية سلية لكافة التلوث بالنفايات، وينبغي تكرار عمليات الرصد كل سنتين أو ثلاثة سنوات لتقدير أي تغيرات؛

(د) تصمم برامج تعليمية وتنفيذ، موجهة في الأساس للشباب ولزيادةوعي الجماهير ومساهمتها، تهدف إلى منع إلقاء النفايات على الشواطئ، وفي المياه الساحلية وكذلك في أعلى البحر وقيعان الأنهر؛

(هـ) يتم استخدام المواد الاصطناعية التي تحمل بيولوجياً وتشجيع البحث في تطوير هذه المواد؛

(و) يتم تشجيع السلطات الوطنية والمحلية على القيام بعمليات تنظيف الشواطئ.

١١ - التلوث بواسطة المواد المشعة

تقييم حالة التلوث في البحر المتوسط بواسطة المواد المشعة

عند النظر في مصادر التلوث بالماء المشعة ، في البحر المتوسط، من الفيروسي التفرق بين المصادر المحددة لتصريف النفايات المشعة مثل محطات القوى النووية ومحطات إعادة معالجة الوقود وما إلى ذلك، وبين المصادر الواسعة الانتشار أو المتجمعة مثل الغبار المشع التتساقط من الجو أو جريان الأنهر وما إلى ذلك. ونظراً لأن الكثير من النشاطات النووية في منطقة البحر المتوسط تقع على طول الأنهر الرئيسية، تدخل ذرات مشعة اصطناعية يجري تصريفها من هذه النشاطات إلى البحر المتوسط من خلال الأنهر. وعندما تنتقل على طول الأنهر، تتعرض الذرات المشعة التي يجري تصريفها إلى عمليات كيميائية أرضية مختلفة، مما يجعل عمليات تركيز الذرات المشعة التي تدخل البيئة البحرية أقل انتفاضاً عنها في الأنهر بالمقارنة بمستوياتها التي أطلقت عندها. ومن ثم، عند النظر في مصادر التلوث المشع في البحر المتوسط يصبح كل مصدر على حدة من الملوثات المشعة أقل أهمية من المصادر المتجمعة مثل الأنهر الملوثة التي تدخل كيات متجمعة من الذرات المشعة من مصادر متعددة.

تدخل الذرات المشعة الاصطناعية التي يجري تصريفها من مصادر مختلفة إلى البحر المتوسط من خلال طرق مختلفة ثم تنتشر في مياه البحر والمرسبات البحرية والحيويات البحرية بعد أن تتعرض إلى عمليات بيئية متعددة. والطريق الرئيسي للتعرض للإنسان للإشعاع من الذرات المشعة الاصطناعية التي تحدث في البيئة البحرية هي من خلال ابتلاع كائنات حية بحرية ملوثة بالإشعاع.

أدت التقييمات التي تمت لمصادر ودخلات والسلوك الحيوي الأرضي الكيميائي ومستويات الذرات المشعة الاصطناعية في البيئة البحرية للبحر المتوسط وكذلك آثارها على الكائنات الحية البحرية وعلى الإنسان إلى النتائج التالية :

(١) قدر الغبار المشع التتساقط من الجو لـ Cs-137 في البحر المتوسط عند $10 \pm 0.4 \text{ PBq}$ في عام ١٩٨٥ الذي يسود مداخل الأنهر والمصايف (جبل طارق والدرنيل) بمقدار حوالي 0.1 PBq و 1.6 PBq على التوالي؛

(٢) تقدر مستويات الخط القاعدي لـ Cs-137 في مياه البحر والمرسبيات الساحلية للبحر المتوسط بحوالي ^{137}Cs $3 - 4 \text{ mBq kg}^{-1}$ جافة في عام ١٩٨٥. ويتفق إجمالي الموجود من ^{137}Cs في البحر المتوسط في عام ١٩٨٥، $11 \pm 1 \text{ PBq}$ ، على أساس البيانات المتاحة، تماماً مع قيمة المدخلات الكلية حتى عام ١٩٨٦. وبالرغم من أن الانفاق يبدو وكأنه مصادفة، فهو يعتبر مؤشراً إلى أن النهج العام المعتمد لتقيير المدخلات والموجود لا يبعد كثيراً عن الواقع.

(٣) وعلي أساس الكميات المترسبة من الذرات المشعة المختلفة، ولا سيما من ^{137}Cs ، الناتجة عن الغبار المتساقط من شيرنوبيل في أماكن عديدة في منطقة البحر المتوسط، قدر أن الغبار المتساقط من شيرنوبيل قد زاد من تربة Cs-137 بحوالي نسبة $40 - 25\%$ علامة على الكميات الموجودة في المنطقة حتى عام ١٩٨٦. وكان ترسيب الذرات المشعة عن طريق الغبار المشع المتساقط لشيرنوبيل غير متجانس جداً يعتمد على مسارات العفارات ذات الإشعاع العالي، وبالرغم من أن مستويات الإشعاع، بصورة عامة، كانت أعلى في المنطقة الشمالية من البحر المتوسط من المنطقة الجنوبية.

(٤) وتم ملاحظة زيادات مهمة في مستويات Cs-137 بعوامل ما بين ٢ و٤ في سطح المرسبيات الساحلية على طول الساحل الفرنسي خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧. وتعتبر مستويات Cs-137 المرتفعة التي وجدت في الكائنات الحية البحرية بعد حادثة شيرنوبيل أنها أدت إلى انخفاض مستويات تقرب من مستويات ما قبل فترة شيرنوبيل في نهاية عام ١٩٨٩.

(٥) وبينما تعتبر آثار وجود الذرات المشعة الاصطناعية في البحر المتوسط على الكائنات الحية البحرية لا تذكر، فقد يتمشى خطر الرشاع المتزايد على الإنسان بمقدار ضرر حاد من كل 10^0 ، وذلك بسبب الذرات المشعة الاصطناعية المتربة عن الغبار المتساقط من إجراء تجارب الأسلحة النووية.

٣- تدابير مكافحة التلوث الإشعاعي

تنفق الأطراف المتعاقدة على :

(١) أن تحترم المنظمات الدولية المتخصصة التوصيات ذات العلاقة المتعلقة بانبعاثات الذرات المشعة:

(٢) تستخدم مبادئ «اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع والمبادئ» الأساسية للصحة البشرية للوقاية من الإشعاع كأساس للتحكم في إطلاق الذرات المشعة من المصادر البرية للمنشآت النووية الوطنية في البيئة البحرية للبحر المتوسط؛

(٣) وأنه نظراً للكثار المحددة في الواقع لعمليات إطلاق الذرات المشعة في البيئة البحرية، من غير المستحبوب اعتماد معايير انبعاث مشتركة لإطلاق من المنشآت النووية الوطنية المنفردة في الدول الساحلية للبحر المتوسط؛

(٤) أنه في حالات إطلاق الذرات المشعة من مصادر برية لمنشآت نووية وطنية إلى البيئة البحرية للبحر المتوسط (سواء مباشرة أو خلال نهر)، ينبغي اخطار وحدة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط عن الكميات المسماوة بها وطنياً والكميات السنوية التي اطلقت بالفعل من الذرات المشعة من المنشآت وبيانات الرصد المتعلقة بذلك، وينبغي أن تأخذ عملية الإبلاغ في الاعتبار خبرة اتفاقية باريس؛

(٥) أنه في الحالات التي تكون فيها عمليات إطلاق النزارات المشعة في الجو أو في المياه من منشآت نووية جديدة ويتوقع أن تؤثر على البيئة البحرية للبحر المتوسط، ينبغي إخطار وحدة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط عن نتائج عمليات المسح قبل البدء بالإطلاق وتقييم عمليات الإطلاق هذه.

(٦) وجوب تنسيق طرق وعمليات الإبلاغ عن رصد إطلاق النزارات المشعة في البيئة البحرية للبحر المتوسط على الصعيد العالمي كلما كان ذلك ممكناً لتسهيل وضع تقييمات عن آثار إطلاق النزارات المشعة على البيئة البحرية على المستوى الإقليمي.

١٢ - التلوث بواسطة الكائنات الحية الدقيقة المسبب للأمراض

١١- تقسيم حالة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في البحر المتوسط

من المعروف أن هناك عدد كبير من الأنواع والسلالات للكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض، بما في ذلك البكتيريا والفيروسات، وكذلك الفطريات والبروتوزوا، بدرجات متغيرة من كثافة المجتمعات في المياه الساحلية و/أو الأسماك الصدفية في البحر المتوسط. ويستوجب بعضها في عدد من مناطق البحر المتوسط. بينما يجرى إطلاق الغالبية العظمى منها في المناطق الساحلية القريبة من ملوثات المجاري، هناك شواهد تدل على أن في بعض الحالات، يعتبر أحد طرق الدخول هو الإطلاق المباشر بواسطة الأفراد المصاين الذين يستحمون في مياه البحر.

إن الأمراض واعتلال الصحة المرتبط بالإصابة ببعض الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض توجد بين السكان المحليين للبحر المتوسط وبين السياح الذين يزورون المنطقة. ومع ذلك فمن الصعب تقدير أرقام الإصابة بالأمراض المرتبطة بالتلويث البحري على نحو تقريري نظراً لأن الناحية العملية يمكن الإصابة بالأمراض نتيجة أسباب أخرى غير الاستحمام في مياه ملوثة أو استهلاك الأسماك الصدفية الملوثة.

ويوجد عدد من أنواع العوالق التي تنتج سموماً حيوية تؤثر على الإنسان من خلال استهلاك الأسماك الصدفية الملوثة في أجزاء مختلفة من البحر المتوسط، ويمكن أن تشكل خطراً ولا سيما أن الأوضاع المحلية تؤدي إلى ظاهرة التخثر تكاثر العوالق.

وفي جميع بلدان البحر المتوسط، يعتمد السبب الرئيسي لوضع معايير نوعية للمياه والأسماك الصدفية وتنفيذها، تمشياً مع الممارسة العالمية المقيدة، على حدود التركيز العليا لمؤشر بكتيري أو أكثر للكائنات الحية باعتبارها دليلاً على القبيل أو خلاف ذلك. وبينما تبين سجلات الرصد طوال العقد الماضي انخفاضاً مستمراً في تركيزات البكتيريا، قد يكون نتيجة مباشرة لتحسين معالجة المجاري وطرق التخلص والتدايرب الصحية المرتبطة بذلك، أدت البيانات الدولية الأخيرة إلى ظهور شكوك خطيرة بالنسبة لصلاحية مؤشر البكتيري الحالي كدليل ينفي على وجود مسببات الأمراض وكثافتها، نظراً للبقاء الأطول في مياه البحر والأسماك الصدفية، ومقاومتها الأكبر للمعالجة التقليدية، للأخريرة (ولا سيما الفيروسات) بالمقارنة بالأولى. وبالمثل، ألت التنتائج الدولية الأخيرة بعض الشكوك على صلاحية معظم الدراسات المتعلقة بالألوية التي تربط بين نوعية مياه الاستحمام بالأثار الصحية لعرض مجموعات من السكان، وأكد هذا الشك النتائج المختلفة التي تم الحصول عليها من دراسات سواء في البحر المتوسط أو في العالم أجمع.

١٢- تدابير مكافحة التلوث بواسطة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض

تفق الأطراف المتعاقدة :

- (ا) على وجوب بذل كل جهد ممكن للإسراع، إلى أكثر مدى ممكن، لقيام البلدان بتنفيذ التدابير الضرورية متماشية مع أهداف جنة لعام ١٩٨٥ لضمان معالجة المجرى وتحسين مرافق التخلص في المدن الساحلية؛
- (ب) اخطار الأمانة عن حالة محطات المعالجة في المدن الساحلية وإشارة إلى أنواع المعالجة المستخدمة؛
- (ج) وجوب إيلاء عناية أكثر للحفاظ على نوعية صحية أفضل في الشواطئ العامة، ولا سيما ضمان مشاركة الجمهور في هذا النشاط، وينبغي إيلاء عناية أكثر لإيجاد حلول ممكنة لمشاكل تكدس الشواطئ؛
- (د) انه نظراً للوضع العالمي الحالي المتعلق بصلاحية الكائنات الحية كمؤشر بكتيري، من المبكر في المرحلة الحالية النظر في بديل لمعايير مؤقتة لمياه الاستحمام التي اعتمدت في عام ١٩٨٥ بأي معايير صارمة أخرى، وبالتالي، من المبكر أيضاً النظر في إجراء تعديل على معايير مياه الأسماك الصدفية التي اعتمدت في عام ١٩٨٧؛
- (هـ) انه يحين الوقت في الأجل المتوسط الذي يمكن خلاله تحقيق بديل أو تعديل في ضوء شواهد علمية دولية جديدة، ينبغي على الدول منفردة أن تبذل كل جهد ممكن، في حدود بنيتها الأساسية وإطارها القانوني، التوسع في برامج الرصد الخاصة بها في مجالات تبرر مثل هذا التوسيع، وذلك تمشياً مع التوصيات الحالية لهيئات الأمم المتحدة المتخصصة والاتحاد الاقتصادي الأوروبي؛
- (و) ينبغي القيام بدراسات، سواء في إطار مدبوّل أو غير ذلك، لتوفير كاتالوج شامل لوجود (وكما كان مجدياً) لكافة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في تقنيات المجرى وفي المناطق البحرية الساحلية المعروفة باتها تتأثر بهذه التقنيات؛
- (ز) وجوب ربط الدراسات الخاصة بانتشار الأوبئة في المستقبل والمتعلقة بمياه الاستحمام ونوعية الرمال بالصحة التي تنفذ في إطار مدبوّل بالدراسات التي تمت أماكن أخرى على نطاق كبير؛
- (ح) وجوب إعادة توجيه الدراسات الميكروبيولوجية الأخرى التي تجري في إطار مدبوّل نحو دراسات منسقة عن الأولوية والمواضيع المستهدفة بما في ذلك^١ دراسات عن علم الأوبئة وأسباب الأمراض وبقاء الفيروسات والبكتيريا المسببة للأمراض المعدية في مياه البحر والأسماك الصدفية ومقاومتها لمعالجة المجرى وتقنيات التطهير،^٢ الآثار الصحية المعاكسة للوالق وتکاثرها، ولا سيما المتعلقة بوجود وتركيز العوالق المنتجة للسميات الحيوية تحت أوضاع البحر المتوسط،^٣ آثار الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض على الأسماك وأنواع الأخرى للأغذية البحرية الصالحة للأكل.

ثانيا - الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة

توافق الأطراف المتعاقدة على الميزانية البرنامجية التالية :

موجز

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢ ١٩٩٣
(بألاف دولار الولايات المتحدة)

٣٠٩٧	٢٧٥٣
------	------

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة

٤٢٧	٢٤٨
-----	-----

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

٥٥٤	٥٣٤
-----	-----

جيم - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ

٤٠٠	٣٢٧
-----	-----

دال - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والموقع التاريخية

١٦٤٥	١٥٢٧
------	------

هاء - الإدارة السليمية بيئياً للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط

٣٠	٢١٠
----	-----

واو - العنصر القانوني

٧٤٢	٦٦٩
-----	-----

ناري - تكاليف دعم البرنامج

٦٨٩٥	٦٢٦٨
------	------

المجموع الكلي

الموجز التفصيلي

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ - ١٩٩٢
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة

الأنشطة

٣٢٠	٢٦
-----	----

١ - الموافقة على البرنامج من خلال اجتماعات اتخاذ القرارات

٥٤	٥٤
----	----

٢ - تنسيق البرنامج

١١٨٢	١١١٣
------	------

٣ - رصد الثروث البحري في البحر المتوسط

٥٠	٥٠
----	----

نظير برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٣٢	١٥١
-----	-----

٤ - الاعلام

*تكاليف الموظفين والتشغيل

٥٤٩	٥٤٩
-----	-----

- وحدة التنسيق (خطة عمل البحر المتوسط)

٤٠٠	٤٠٠
-----	-----

المساهمة النظيرة اليونانية

٤١٠	٤١٠
-----	-----

- الوكالات المتعاونة مع مدبول

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢ - ١٩٩٣
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

الأنشطة

٤٢٧	٢٨٤
-----	-----

- ٥ تنفيذ بروتوكول المصادر البرية
وبروتوكول الإلقاء

جيم - تنفيذ بروتوكولات حالات الطوارئ

الأنشطة

- ٦ منع التلوث من السفن ومكافحته :

١٥١	١٢٩
-----	-----

ا) بروتوكول حالات الطوارئ

١٠	١٠
----	----

ب) مرفاق الاستقبال في الموانئ

تكاليف الموظفين والتشغيل

٣٩٣	٣٩٥
-----	-----

- المركز الإقليمي للاستجابة في حالات
التلوث في البحر المتوسط

دال - تنفيذ بروتوكول المناطق الممتعة بحماية خاصة والموقع التاريخية

الأنشطة

- ٧ حماية التراث المشترك للبحر المتوسط :

١١١	٧٨
-----	----

ا) المناطق الممتعة بحماية خاصة

٨٠	٤٠
----	----

ب) صيانة الموقع التاريخية

تكاليف الموظفين والتشغيل

٢٠٩	٢٠٩
-----	-----

- الناطق الممتعة بحماية خاصة/
مركز الأنشطة الإقليمية

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢ ١٩٩٣
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

هاء - الإدارة السليمة بينها للمناطق الساحلية للبحر المتوسط
الأنشطة

- ٨ الإدارة السليمة بينها للمناطق الساحلية للبحر المتوسط :

١٣٨	١٥٨
-----	-----

١) التحليل المنظوري للعلاقة
بين البيئة والتنمية

٤٣٧	٣١٩
-----	-----

ب) التخطيط الساحلي وإدارته

٥٣٥	٥١٥
-----	-----

ج) برنامج إدارة المناطق الساحلية

٢٦٥	٢٦٥
-----	-----

- مركز الأنشطة الإقليمية لخطة الزرقاء

٢٧٠	٢٧٠
-----	-----

برنامِج الأعمال ذات الأولوية لمركز
الأنشطة الإقليمية

٣٠	٢١٠
----	-----

وأو - العنصر القانوني

الأنشطة

٩ - العنصر القانوني

٦١٥٣	٥٥٩٩
------	------

المجموع

٧٤٢	٦٦٩
-----	-----

* زاي - تكاليف دعم البرنامج

٦٨٩٥	٦٢٦٨
------	------

المجموع الكلي

الميزانية البرنامجية**ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة****١ - الموافقة على البرنامج من خلال اجتماعات اتخاذ القرارات****الهدف**

إعداد برنامج عمل وميزانية لخطة عمل البحر المتوسط لاستعراضها اجتماعات المكتب واللجان الفرعية على أن يقوم باستعراضها والموافقة عليها المجتمعات العادلة للأطراف المتعاقدة.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢
(بألف دولارات الولايات المتحدة)

- | | | |
|-----|----|---|
| ٢٧ | ٢٦ | - اجتماعات المكتب (مرتان في السنة) لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل، وتقديم المشورة للأمانة بشأن المسائل المثارة منذ اجتماع الأطراف المتعاقدة، وإقرار تعديلات على البرنامج/الميزانية |
| ٩٣ | - | - اجتماع مشترك للجنة العلمية والتكنولوجية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية للنظر في التقدم المحرز في خطة العمل واستعراض المسائل التقنية والمواقعة على البرنامج والميزانية لخطة عمل البحر المتوسط قبل تقديمها إلى الأطراف المتعاقدة |
| ٤٠٠ | - | - الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٣ لاستعراض برنامج وميزانية خطة عمل البحر المتوسط والمواقعة عليهم، والنظر في تقارير حالة ثروت البحر المتوسط واعتماد توصيات تتعلق باتخاذ تدابير مشتركة لحمايته |

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٢٢٠	٢٦	٢٥٩	المستوى الاستثماري للبحر المتوسط

المجموع

٢ - تنسيق البرنامج

الهدف

تنسيق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المساهمة، وتنسيق أنشطة مراكز الأنشطة الإقليمية وإدارة الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بألف دولارات الولايات المتحدة)

- | | | |
|--|-----|---|
| ١٠ | ١٠ | - |
| خبراء استشاريون لتسهيل التعاون مع: | | |
| ١' المنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات
دون الإقليمية: | | |
| ٢' البنك الدولي ومصرف الاستثمار الأوروبي
والمصرف الإسلامي للتنمية ومصادر التمويل
الأخرى: | | |
| ٣' المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب. | | |
| (١) | (١) | - اجتماع اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات
لتنسيق أنشطة مدبلول مع وكالات الأمم المتحدة |
| (٢) | (٢) | - اجتماع مع مدراء مراكز الأنشطة الإقليمية لبرمجة
أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وتنسيقها |
| ١٤ | ١٤ | - تدريب مسؤولين وطنيين في وحدة البحر المتوسط
على برامج وإجراءات خطة عمل البحر المتوسط |
| ٣٠ | ٣٠ | - دعم الدورات التدريبية ذات الصلة بخطة عمل البحر
المتوسط |

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
*٥٤	*٥٤	٧٠	
الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط			

(١) نفقات السفر شاملة في الوكالات المتعاون مع مدبلول.

(٢) نفقات السفر شاملة في مراكز الأنشطة الإقليمية ذات الصلة.

* يخصن مبلغ إضافي سنتي مقداره ٤٠ ألف دولار لتنسيق برامج إدارة الناطق الساحلي وتنسيتها.

٣ - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

الهدف

تحقيق برنامج رصد للتلوث البحري شامل ومتعدد يشمل جميع بلدان البحر المتوسط ويغطي مصادر التلوث والمناطق الساحلية والمرجعية والتلوث المحمول جوا وتحقيق نوعية عالية من بيانات الرصد.

الميزانية الموقعة عليها	الأنشطة
١٩٩٢	
١٩٩٣	

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصد

٦٠٠	٥٣٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد، من خلال تقديم الأدوات والإمدادات (حوالى ٨٠ هيئة) (عقد من الباطن)
٦٠	٤٠	- تقديم المساعدة للهيئات لرصد تكاثر العوالق والتخفّت (عقد من الباطن)
٤٠	٤٠	- صيانة المعدات المقدمة إلى الهيئات المساهمة في مدبلول (قطع غيار) (حوالى ٤٠ هيئة) (عقد من الباطن)
٣٠	٣٠	- خبراء استشاريون لإعداد وثائق عن تحليل بيانات مدبلول ومعالجتها

التدريب والمنح الدراسية

٨٠	٨٠	- تقديم المساعدة للتدريب أثناء العمل للمشاركين في برنامج رصد مدبلول (حوالى ٤٠ مشاركاً)
٤٠	٧٠	- المساعدة في تقديم منح دراسية للمشاركين في بحوث وبرنامج رصد مدبلول لكي تقدم إلى اجتماعات بيانات مدبلول.

ضمان نوعية البيانات

٨٠	٧٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد لضمان الحصول على بيانات ذات نوعية عالية يعتمد عليها، من خلال برامج ضمان نوعية البيانات القطرية ومارسات الرصد المشترك والمقارنة المشتركة للنتائج ونشر المعلومات العلمية (حوالى ٢٠ هيئة) (عقد من الباطن)
----	----	---

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بألاف بولارات الولايات المتحدة)

- | | | |
|----|----|---|
| ٢٥ | ١٥ | - تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد من خلال شراء والمواد المرجعية ووضع المعايير (حوالى ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن) |
|----|----|---|

الاجتماعات والدورات التدريبية

- | | | |
|----|----|--|
| - | ٤٠ | - اجتماع المنسقون الوطنيون لمدبلول |
| ١٧ | ١٢ | - برنامج معايرة مشتركة للهيئات المساهمة في مدبلول (عقود من الباطن) |
| ١٥ | ١٥ | - اجتماع مشاورة بشأن برنامج معالجة بيانات مدبلول وتقديم المشورة للعمل في المستقبل (حوالى ٨ مشاركين) |
| ٢٥ | ٢٥ | - معايرة مشتركة ودورات تدريبية (منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة) بشأن تحديد التلوث الميكروبيولوجي (حوالى ١٥ متدربياً كل عام) |
| - | ٢٠ | - اجتماع مشاورة بشأن تقييم برامج الرصد (حوالى ٨ مشاركين) |
| - | ٤٠ | - حلقة عمل (منظمة الأغذية والزراعة/اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة) بشأن رصد الآثار البيولوجية للملوثات على الكائنات البحرية (حوالى ١٥ مشاركاً، لمدة أسبوعين) |
| ٤٠ | - | - حلقة عمل تدريبية (منظمة الأغذية والزراعة/الوكالة الدولية للطاقة الذرية) عن رصد الملوثات الكيميائية باستخدام الكائنات البحرية (حوالى ٢٥ مشاركاً) |
| ٢٥ | - | - حلقة عمل تدريبية (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة) عن رصد التلوث المحمول جواً وتقديره |
| - | ٢٥ | - اجتماع مشاورة لتحديد الكائنات الحية الدقيقة المسيبة للأمراض في المياه البحرية الساحلية (منظمة الصحة العالمية) |
| ٢٥ | - | - حلقة عمل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية/اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية) عن رصد الملوثات الكيميائية باستخدام المرسيبات البحرية (حوالى ١٥ مشاركاً) |

البحوث

- | | | |
|-----|-----|---|
| ١٣٠ | ١٠٠ | - تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برنامج البحث، من خلال تقديم منح للبحوث (حوالى ٣٠ منحة لحوالى ٢٥ هيئة) (عقود من الباطن) |
|-----|-----|---|

لليزانية الموقق عليها
١٩٩٢
١٩٩٣
(بألف دولارات الولايات المتحدة)

تخصيص التلوث

- ١٠ طبع أعمال حلقه العمل الحادية عشرة للجنة الدولية لاستكشاف العلمي للبحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اللجنة الأقیانوغرافية الحكومية الدولية بشأن التلوث البحري للبحر المتوسط (عقود من الباطن)

المجموع	برограмم الأمم المتحدة للبيئة	المستوى الاستثنائي للبحر المتوسط	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
		المستوى الاستثنائي للبحر المتوسط	١٠٢٨	١١١٣	١١٨٢
	برogramm الامم المتحدة للبيئة		٥٠	٥٠	٥٠

٤ - الإعلام**الهدف**

إرسال المعلومات البيئية إلى الحكومات وذلك للتاثير على استجابتها واتخاذ إجراء للمتابعة، وتنميةوعي جماهيري أكثر وخلق اتجاهات تدعم السياسات والأعمال من أجل التنمية القابلة للاستمرار وحماية البيئة.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بألف دولار الولايات المتحدة)

- إعداد وتحرير سلسلة التقارير التقنية لخطة عمل البحر المتوسط (خبراء استشاريون)
- إعداد وترجمة النشرة الإعلامية "أمواج المتوسط" (بالعربية والإنكليزية والفرنسية) (خبراء استشاريون)
- دعم الاحتفال باسبوع بيئه البحر المتوسط (خبراء استشاريون أو عقود من الباطن)
- أمين مكتبة (تبادل المعلومات ونشرها) (خبراء استشاريون)
- إعداد كتيبات وملصقات وبيانات صحفية (بالعربية والإنجليزية والفرنسية)
- طبع ونشر خطة عمل البحر المتوسط وأمواج المتوسط (بما في ذلك طبعة خاصة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢) ووثائق أخرى (عقود من الباطن)

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
١٣٢	١٥١	١١٠	الصندوق الاستثماني للبحر المتوسط

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإنقاء**٥ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإنقاء****الهدف**

إعداد تقييمات لحالة تلوث البحر المتوسط بمواد المرقين الأول والثاني، وإعداد تدابير مشتركة مقترنة مثل تلك المواد وتقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ تلك التدابير. وضع مبادئ «توجيهية»، كلما كان ذلك ملائماً، أو مقاييس أو معايير للتنفيذ التدريجي للبروتوكول، ومساعدة البلدان في تنفيذ ذلك.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها

١٩٩٣ ١٩٩٢

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

المشروعات التجريبية

- | | | |
|------|----|---|
| ٢٥ | - | - مشروع تجريبي عن رصد السيانيد والفلوريدات والفينولات في الملوثات (عقود من الباطن) |
| ٢٠ | - | - مشروع تجريبي عن مبيدات الفطر (عقود من الباطن) |
| - | ٤١ | - مشروع تجريبي عن رصد Ti و Ba و Sb و Co و Tl و Ag و Mo و U و V و W (عقود من الباطن) |
| **٨٥ | ٤٠ | - تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ بروتوكول المصادر البرية |

تقييم التلوث

- | | | |
|----|----|---|
| ٢٢ | ١٨ | - إعداد وثائق عن تقييم تلوث البحر المتوسط بواسطة مواد من مصادر برية (خبراء استشاريون) |
| ١٥ | ١٥ | - تقييم التلوث المحمول جوا في البحر المتوسط (عقود من الباطن) |
| ٤٢ | ٤٢ | - تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة Ti و Ba و Sb و Co و Tl و Ag و Mo و U و V |
| ٥ | ٥ | - تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة مبيدات الأعشاب ومبيدات الفطر |
| ٥ | - | - تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة المتفجرات غير القابلة للانحلال عضويا |
| ٥ | - | - تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة السيانيد والفلوريدات |

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

- تقييم التلوث الميكروبي في البحر المتوسط

البحوث

- ١٨٠ - تقديم المساعدة للهيئات المساعدة في برامج البحوث، من خلال توفير منح للبحوث (حوالى ٧٠ منحة لحوالى ٦٠ هيئة) (عقد من الباطن)

الاجتماعات

- ١٥ - اجتماع مشاوره عن تطبيق عناصر التتبع الكيميائية للملوثات المترتبة في عمليات مسح التلوث البحري (الوكالة الدولية للطاقة الذرية/ منظمة الصحة العالمية) (حوالى ١٥ مشاركا)
- ٢٥ - اجتماع مشاوره عن معالجة الفضلات السامة وتصريفها (منظمة الصحة العالمية)
- *٤ - حلقة عمل (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة) عن جمع بيانات الإنبعاثات لتقييم التلوث المحمول جوا (حوالى ١٥ مشاركا)

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٤٢٧	٢٤٨	٣١٥	الصندوق الاستئماني البحر المتوسط

* سينفذ هذا النشاط فقط إذا كانت الأموال التي لم يستخدمها مدبوغ متاحة (٣٠٠٠٠٠ دولار على شرط موافقة المكتب عقب تقديم طلبات من البلدان

^(١)

^(٢)

^(٣)

تكاليف الموظفين والتشغيل التي تغطي العناصر ألف وباء وواو

وحدة التسيير ، أثينا ، اليونان

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢ رجل/شهر
(بألف دولارات الولايات المتحدة)

الموظفون الفنيون

٩٢	٩٢	١٢	منسق - مد ٢
٨٧	٨٧	١٢	موظف كبير للبرنامج/أخصائي في علم البحار ف - ٥
٨١	٨١	١٢	موظف برنامج/اقتصادي ف - ٤ / ف - ٥
٥٦	٥٦	١٢	موظف برنامج/أخصائي في علم البحار ف - ٣ / ف - ٤
٥٦	٥٦	١٢	موظف تشغيل الحاسوبات الإلكترونية ف - ٣ / ف - ٤
(١)	(١)	١٢	إدارة الصندوق/موظف إداري ف - ٢ / ف - ٣
<hr/>		<hr/>	<hr/>
٣٧٢	٣٧٢		مجموع الموظفين الفنيين

الدعم الإداري

(١)	(١)	١٢	مساعد إداري خ - ٦
(١)	(١)	١٢	سكرتير أول - خ - ٤
(١)	(١)	١٢	مساعد معالجة بيانات خ - ٤ / خ - ٥

إجمالي الدعم الإداري

٥٥	٥٥	السفر في مهام رسمية
----	----	---------------------

١٢٢	١٢٢	تكاليف المكتب
-----	-----	---------------

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٥٤٩	٥٤٩	٤٩٥	

(١) مدفوعة تحت بند تكاليف دعم البرنامج.

نفقات تغطيها المساعدة النظيرية اليونانية لبرنامج خطة عمل البحر المتوسط

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢ رجل/شهر
(بألاف دولار الولايات المتحدة)

الدعم الإداري

١٩	١٩	١٢	مساعد إعلامي خ - ٥
١٩	١٩	١٢	سكرتير أول - خ - ٤
١٧	١٧	١٢	سكرتير أول - خ - ٤
١٣	١٣	١٢	مساعد بحوث - خ - ٤
١٥	١٥	١٢	طبع بلغتين - خ - ٤
١٥	١٥	١٢	طبع بلغتين - خ - ٣
١٥	١٥	١٢	طبع بلغتين - خ - ٣
١٥	١٥	١٢	عامل تشغيل هاتف/موظف استقبال خ - ٣
١٥	١٥	١٢	كاتب/سائق خ - ٢
١٣	١٣	١٢	كاتب خ - ٢
١٣	١٣	١٢	حارس خ - ٢
٢٠	٢٠		مساعدة مؤقتة
١٠	١٠		أجر إضافي

١٩٩١ ١٩٩٢

إجمالي الدعم الإداري

تكاليف المكتب

٢	٥	معدات : معدات قابلة للإستهلاك
*٨٩	*٨٦	استئجار المقر وصيانته :
١١٠	١١٠	شتريات : الهاتف والتليكس وطاوبيع البريد
٢٠١	٢٠١	مجموع تكاليف المكتب

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	المساعدة النظيرية اليونانية

* في حالة انتقال المقر يوافق المكتب على التعديل في الميزانية بناء على التغيير في التكاليف.

الوكالات المتعاونة مع مسبول

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢ ١٩٩٣
(بألف دولارات الولايات المتحدة)
رجل/شهر

الموظفون التقنيون

*٨٦	٨٦	١٢	- أخصائي كبير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) ف - ٥
*٨٦	٨٦	١٢	- موظف كبير في إدارة مصانع الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) ف - ٥
٨٠	٨٠	١٢	- مهندس ميكانيك بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (المختبر الدولي للإشعاع البحري) (موناكو) ف - ٣

٢٥٢ ٢٥٢ مجموع الموظفين التقنيين

الدعم الإداري

*١٣	١٣		- سكرتير بمنظمة الصحة العالمية - المكتب الأوروبي للمنظمة (كونيغزهاجن) خ - ٤
*١٩	١٩	١٢	- سكرتير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) خ - ٥
*١٨	١٨	١٢	- سكرتير بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) خ - ٤
٣٨	٣٨	١٢	- مساعد مختبر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية - المختبر الدولي للإشعاع البحري (موناكو) خ - ٥
٨	٨		- مساعدة مؤقتة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المقر (جنيف)

٩٦ ٩٦ مجموع الدعم الإداري

السفر في مهام رسمية

١٢	١٢		- منظمة الصحة العالمية (أثينا)
١٢	١٢		- منظمة الأغذية والزراعة (أثينا)
٨	٨		- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (جنيف)
٢٤	٢٤		- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (موناكو)
٦	٦		- اليونسكو/اللجنة الإقليانوغرافية الحكومية الدولية (باريس)

٦٢ ٦٢ إجمالي السفر

تكاليف المكتب

تفطلي تكاليف مكتب وحدة البحر المتوسط تكاليف المكتب لموظفي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الموجودين في وحدة التنسيق في أثينا. وتقطلي تكاليف المكتب التي تتبعها جميع الوكالات في مقارها أو مكاتبها الإقليمية الوكالات المعنية باعتبار ذلك جزءاً من المساهمات النظرية.

المجموع	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط		
١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٤١٠	٤١٠	٢٥٢	

على المكتب أن يستكشف مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة إمكانية التمويل من الصناديق العادلة للوكالات المعنية.

جيم - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ

٦- منع التلوث من السفن ومكافحته

(١) بروتوكول حالات الطوارئ

الهدف

دعم قدرات الدول الساحلية في البحر المتوسط وتسهيل التعاون فيما بينها للإستجابة للحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى ولا سيما في حالة طوارئ يكون فيها الخطر كبيراً وشيك الوقوع في البيئة البحرية أو عندما قد تؤثر على الأرواح البشرية.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالملايين الدولارات الولايات المتحدة)

- | | | |
|----|----|---|
| ٨ | ٨ | - مساعدة البلدان على إعداد خطط للطوارئ وطنية واتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف (خبراء استشاريون) |
| ٨ | ٨ | - مساعدة البلدان في إعداد مشروعات للحصول على معدات الاستجابة التي يمكن تقديمها إلى مصادر تمويل دولي محتملة (خبراء استشاريون) |
| - | ٦ | - مساعدة المركز الإقليمي للإستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري على التكيف مع التمرينات الإقليمية للتبيؤ ونظام دعم القرارات (خبراء استشاريون) |
| ١٠ | - | - نشر أطلس إقليمي للتلوث البحري العرضي والاستعداد والاستجابة (عقود من الباطن) |
| - | ٤٠ | - اجتماع لجهات الاتصال العامة لتقدير تنفيذ برنامج الأنشطة للمركز الإقليمي للإستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وإعداد برنامج متوسط الأجل المستقبل |
| ٤٥ | ٤٥ | - نورة تدريبية عن الاستعداد للتلوث الكيميائي والاستجابة له |
| ٤٥ | - | - نورة تدريبية عن الاستعداد للتلوث بالنفط والاستجابة له |

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢
١٩٩٣
(بألاف دولار الولايات المتحدة)

- ١٣ نورة تدريبية عن الاستجابة للثروت العرضي الناتج عن عمليات استكشاف أو انتاج النفط البعيد عن الشاطئ (بالتعاون مع صناعة النفط)
- ٦ ٦ تقديم المساعدة التقنية للدول في تنظيم دورات تدريبية وطنية (حوالى ٣٥ مشاركاً)
- ٦ ٦ تقديم المساعدة للدول التي تطلب تنظيم تدريبات مشتركة على الاستجابة
- ١٠ ١٠ تقديم المساعدة إلى البلدان في حالات الطوارئ

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
* ١٥١	* ١٢٩	٩٨	الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

* اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٣٤ ألف دولار لبرامج إدارة المناطق الساحلية.

(ب) مرافق الاستقبال في الموانئالأهداف

الترويج لإنشاء مرافق للاستقبال في الموانئ للياه الصابورة الفنرة والمخلفات النفعية الأخرى من ناقلات النفط والسفين في ٦ ميناء رئيسيًا في البحر المتوسط.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢
(بألاف دولار الولايات المتحدة)

- منح دراسية للمشاركة في دورات تدريبية عن مرافق الاستقبال
في الموانئ

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
١٠	١٠	٣٠	الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

تكاليف الموظفين والتشغيل

المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري
في البحر المتوسط
الوكالة المتعاونة المنظمة البحرية الدولية

الميزانية الموقعة عليها
رجل/شهر ١٩٩٢ ١٩٩٣ (بألاف يوليارات الولايات المتحدة)

الموظفون الفنانون

٨٥	٨٢	١٢	مدیر ف - ٥
٧٦	٧٤	١٢	خبير تقني ف - ٤
٦٥	٦٢	١٢	كيمياني ف - ٣
(١)	(١)	١٢	مهندس ف - ٢

مجمع الموظفين الفنيين

الدعم الإداري

٢٢	٢١	١٢	مساعد في شؤون الإعلام خ - ٦
٢٠	١٩	١٢	سكرتير أول /مساعد إداري خ - ٦
١٦	١٥	١٢	كاتب /سكرتير خ - ٤
١٤	١٣	١٢	كاتب /طابع خ - ٣
١٤	١٢	١٢	حارس /ناسخ وثائق خ - ٣

مجمع الدعم الإداري

السفر في مهام رسمية

تکالیف المکتب

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣٩٣	٣٩٥	٣٥٤	الصندوق الاستثماني للبحر المتوسط

المجموع

(١) معار من حکومه فرنسا.

* يشمل هذا الرقم مبلغ ٢٠٠٠ دولار لشراء معدات المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع والارتفاعات يمرافق الاتصالات للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلويث البحري.

دال - تنفيذ بروتوكول المناطق الممتعة بحماية خاصة والموقع التاريخية

٧ - حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(١) المناطق الممتعة بحماية خاصة

الهدف

تدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة لحماية الموارد والموقع الطبيعية لمنطقة البحر المتوسط وتنسيقها، بالإضافة إلى حماية تراثها الثقافي في المنطقة.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها

١٩٩٣ ١٩٩٢

(بالملايين الدولارات الولايات المتحدة)

- | | | |
|----|----|--|
| ١٢ | ١٠ | - مساعدة البلدان في إنشاء ٥٠ منطقة محمية جديدة على الأقل من خلال وضع مبادئ توجيهية متافق عليها (١٩٨٥ - ١٩٩٥)
(المناطق الممتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون) |
| ١٠ | ١٠ | - مساعدة البلدان على وضع تشريعاتها المتعلقة بالمناطق المحمية (المناطق الممتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون) |
| ٢٨ | - | - اجتماع خبراء بشأن التشريعات البيئية المتعلقة بالمناطق المحمية والأنواع المهددة بالانقراض (المناطق الممتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) |
| - | ٢٠ | - اجتماع خبراء عن تحديد ٥٠ منطقة تتمتع بحماية خاصة نظراً لأهميتها科学ية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التعليمية (المناطق الممتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) |
| ١٥ | ١٠ | - تقديم المساعدة للبلدان لتحديد مناطق تتمتع بحماية خاصة نظراً لأهميتها الثقافية (المناطق الممتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (عقود من الباطن) |
| ٧ | ٥ | - تنفيذ خطة العمل بشأن صيانة السلاحف البحرية في البحر المتوسط التي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٨٩ (المناطق الممتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون) |
| ٦ | ٥ | - تشجيع تطبيق خطة العمل بشأن صيانة فقمة البحر المتوسط التي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٨٧ (المناطق الممتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون) |

الميزانية الموقعة عليها
 ١٩٩٣ ١٩٩٢
 (بألاف دولار الولايات المتحدة)

٢٣ ٨ - تقديم المساعدة للمشاركين في الورش التدريبية المتعلقة بالمناطق
 الممتعة بحماية خاصة.

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
"١١١	"٧٨	٩٠	المستوى الاستثنائي لبحر المتوسط

** اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٣٠ ألف دولار لبرنامج إدارة المناطق الساحلية.

ب) مساتة المواقع التاريخية**الهدف**

حماية المواقع التاريخية الساحلية ذات الأهمية المشتركة للبحر المتوسط التي حدتها الاعراف المتعاقدة.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالألف دولار الولايات المتحدة)

- المساعدة (اليونسكو/أتيليه التراث/مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية) في التعاون مع السلطات المسؤولة عن المواقع التي تم تعينها من خلال إجراءات خطة عمل البحر المتوسط والتي وضعت برنامجاً تعاونياً في مجال تدهور التجارة وحماية المواقع الأثرية تحت الماء، بما في ذلك حطام السفن (المناطق الممتدة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون)
- تشجيع التعاون (خطة عمل البحر المتوسط/أتيليه التراث) فيما بين السلطات المسؤولة عن المواقع التاريخية، على أن تظل قائمتها مفتوحة، ووضع برنامج عمل بشأن المجالات الواردة أعلاه (عقد من الباطن)
- عقد اجتماع عن تعرض المواقع التاريخية للتأثير
- مساعدة المشاركين في الدورات التدريبية (مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية/أتيليه التراث)

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
*٨٠	*٤٠	٥٢	الستيني الاستثنائي البحر المتوسط

تكاليف الموظفين والتشغيل

المناطق الممتعة بحماية خاصة/مركز الأنشطة الإقليمية ، تونس

بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢ **رجل/شهر**
(بألاف ينولارات الولايات المتحدة)

الموظفون التقنيون

(١) ٣٠	(١) ٣٠	١٢	- مدير
(٢)	(٢)	١٢	- خبير
٥٠	٥٠	١٢	- خبير
٤٠	٤٠	١٢	- باحث في مجال البيانات

١٢٠ ١٢٠ مجموع الموظفين التقنيين

الدعم الإداري

١٢	١٢	١٢	- مساعد إداري
١٠	١٠	١٢	- سكرتير يجيد لغتين
٥	٥	١٢	- سائق
(٢)	(٢)	١٢	- كاتب/سائق
(٢)	(٢)	١٢	- موظف مالية
(٢)	(٢)	١٢	- منظف
(٢)	(٢)	١٢	- جارس

٢٧ ٢٧ مجموع الدعم الإداري

٢٠ ٢٠ السفر في مهام رسمية

٤٢ ٤٢ تكاليف المكتب

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٢٠٩	٢٠٩	١٥٥	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

(١) يدفعها جزئياً البلد المضيف.

(٢) يدفعها البلد المضيف.

هـ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

٨ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

(١) التحليل المنظوري للعلاقة بين البيئة والتنمية

الهدف

المساعدة في إعداد سيناريوهات وطنية أو ساحلية أو قطاعية في بلدان البحر المتوسط تتماشى مع تجربة ومنهجيات الخطة الزرقاء، وجمع ومعالجة بيانات اجتماعية اقتصادية وبيئية وبيانات تتعلق بالتقنيات والمعلومات لإقليم البحر المتوسط بأكمله ومنتقاًه وقطاعه الساحلي؛ تزويد السلطات المختصة بالأدوات والطرق للعمل المتوقع كما يطبق على التنمية القابلة للاستمرار في الأقاليم الساحلية وعلى أساس الخبرة والإنجازات المتحققة لمركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

دراسات منظورية ومنتظمة

- | | | |
|----|----|---|
| ١٠ | ١٠ | تحسين الدراسات على مستوى حوض البحر واستكمالها |
| ٥ | ٥ | المساهمة في السيناريوهات الوطنية |
| ٦ | ٦ | وضع مناهج منظورية على المستوى الساحلي |
| ٩ | ٩ | تنفيذ عملي في نطاق مشروعات جغرافية |
| - | ٢٠ | اجتماعات مشتركة للخبراء وجهات الاتصال |

قاعدة بيانات ومعلومات*

- | | | |
|----|----|---|
| ١٤ | ١٤ | استكمال البيانات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية وتحسينها وتوسيعها |
| ٥ | ٥ | تنفيذ المؤشرات البيئية |
| ١٠ | - | اجتماع الخبراء المشاركين |

التدريب على التحليل المنظوري المتكامل

- | | | |
|----|----|---|
| ١٤ | ١٤ | حلقات تدريبية في الموقع (١٠ - ١٥ شخصاً في السنة) |
| ٢٨ | ٢٨ | حلقات تدريس إقليمية (٢٠ - ٣٠ شخصاً) في صوفيا أنتويرپيس (مرة واحدة في السنة) |
| ١٤ | ١٤ | إعداد دليل ونشره عن استخدام أدوات التحليل المنظوري |

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢
(بألف دولارات الولايات المتحدة)

الاتصالات وتبادل المعلومات

- إعداد ست كراسات ونشرها
- إعداد كتاب عن الخطة الزرقاء ونشره
- توزيع وثائق على جهات الاتصال والخبراء

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٦٣٨	٦٥٨	٧٠	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

* يحتاج الاستيفاء المنتظم لقاعدة بيانات الخطة الزرقاء إلى أموال تتماشى مع ذلك من مصادر خارجية.

** اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٨٥ ألف دولار لسيناريوهات برامج إدارة المناطق الساحلية.

(ب) التخطيط الساحلي وإدارته

الأهداف

وضع منهجية لإدارة المتكاملة للتنمية القابلة للاستمرار للمنطقة الساحلية البحر المتوسط مع تكامل تام للأعتبرات البيئية وتطوير أعمال ذات أولوية محددة وتنفيذها تتعلق بالخطط المتكامل.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢

(بالآلاف بولارات الولايات المتحدة)

(١) الأعمال ذات الأولوية للإدارة والتخطيط المتكامل للمناطق الساحلية البحر المتوسط

- | | | |
|----|----|--|
| ١٠ | ١٠ | تحديد وضع وتقديم أدوات وتقنيات لإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (خبراء استشاريون) |
| ٢٠ | ٥ | - خبير استشاري عربي (يجيد الفرنسية) لتقديم المساعدة في تنفيذ أدوات تخطيط المناطق الساحلية وإدارتها في البلدان العربية (خبير استشاري) |
| ٧ | - | - تطبيق نظام المعلومات الجغرافية لإدارة البيئة المتكاملة (خبراء استشاريون) |
| ٨ | ٨ | - مساعدة المؤسسات الوطنية في إعداد أدوات التخطيط والإدارة (عقود من الباطن) |
| ٢٠ | - | - اجتماع خبراء بشأن إدارة الموارد الطبيعية (١٠ مشاركين) |
| - | ٢٠ | - حلقة عمل لتقدير تأثير تطبيق نظام المعلومات الجغرافية في بلدان البحر المتوسط (١٢ مشاركًا) |
| ٢٠ | - | - حلقة عمل عن وضع أدوات وتقنيات لإدارة المتكامل للمناطق الساحلية (٢٥ مشاركًا) (بالمشاركة مع الخطة الزرقاء) |
| ١٤ | ١٤ | - نورسان تدريسيتان عن تطبيق نظام المعلومات الجغرافية (١٠ مشاركين) |

(٢) الأعمال ذات الأولوية تطبيق تقسيم الأثر البيئي في تنمية المناطق الساحلية للبحر المتوسط

- | | | |
|----|----|--|
| ١٠ | ١٠ | - إعداد وثائق ودراسات عن تقدير الأثر البيئي في بلدان مختارة (خبراء استشاريون) |
| ٢٠ | - | - نورات تدريبية إقليمية عن تطبيق تقدير الأثر البيئي (١٥ مشاركًا) (تدريب) |
| ١٠ | ١٨ | - ثلاث نورات تدريبية عن تطبيق تقدير الأثر البيئي (٢٥ مشاركًا في كل منها) (الشنان بالأنجليزية في عام ١٩٩٢ وواحدة بالفرنسية في عام ١٩٩٣) (تدريب) |

الميزانية الموقعة عليها

١٩٩٢

(بألف دولارات الولايات المتحدة)

**(٣) الأعمال ذات الأولوية تتنمية موارد مياه البحر
والممناطق الساحلية المغروبة في البحر المتوسط**

١٠ ١٠ إعداد وثائق تدريبية عن وضع نماذج للخزانات الجوفية في البحر المتوسط، وعن صيانة موارد المياه (خبراء استشاريون)

٢٠ ٢٨ إعداد دورة تدريبية عن وضع نماذج للخزانات الجوفية ودورة تدريبية عن صيانة موارد المياه (٢٠ مشاركاً لكل منها)

(٤) الأعمال ذات الأولوية ترميم الواقع التاريخي وإعادة إنشانها

١٥ ٥ تقديم المساعدة للبلدان المهمة في تطبيق منهجية عملية لترميم الواقع التاريخي في منطقة البحر المتوسط (خبراء استشاريون)

٢٥ ٢٣ أربع حلقات عمل وطنية عن تطبيق منهجية عملية ترميم الواقع التاريخي في منطقة البحر المتوسط (واحدة كل سنة باللغة الفرنسية في بلد عربي وواحدة بالإنكليزية - ٢٥ مشاركاً في كل منها) (تدريب)

(٥) الأعمال ذات الأولوية تحطيط استخدام الأرض في مناطق الزلازل

- - في إطار تنفيذ برنامج إدارة المناطق الساحلية، سستخدم النتائج لمشروع الأعمال ذات الأولوية "تحفيظ الأخطار الزلزالية في منطقة البحر المتوسط" الذي يجري تنفيذه باعتباره مشروعًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويستقدم المساعدة في صياغة متابعة مشروع تحفيظ الأخطار الزلزالية

(٦) الأعمال ذات الأولوية رسم خرائط لتتكل التربة ووضع مقاييس لها

٥ ١٠ مساعدة الخبراء الوطنيين في تنفيذ المشروعات التجريبية (خبراء استشاريون)

٧ ٧ اجتماع الخبراء لتقدير نتائج المشروعين التجريبيين، واحد عن رسم الخرائط والأخر عن الرصد (٨ مشاركين في كل واحد) (خبراء استشاريون)

١٠ - اجتماع خبراء لإعداد وثائق نهائية عن نتائج المشاريع التجريبية (١٠ مشاركين) (خبراء استشاريون)

١٠ - إعداد وثائق نهائية عن نتائج المشاريع التجريبية وعن المتابعة (خبراء استشاريون)

- ٢٨ تقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية في تنفيذ المشاريع التجريبية (عقوله من الباطن)

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

- ٣٠ - حلقة عمل عن تقديم نتائج المشاريع التجريبية وتقيمها
(٢٠ مشاركاً (تدريب))

**(٧) الأعمال ذات الأولوية "إدارة الفضلات
الصلبة والسائلة وجمعها والتخلص منها"**

- ١٠ ١٠ إعداد وثائق بورة تدريبية عن إدارة الفضلات الصلبة ووثائق بورة تدريبية عن إدارة الفضلات السائلة في مدن البحر المتوسط صغيرة ومتوسطة الحجم (خبراء استشاريون)
- ٢٨ بورة تدريبية بالفرنسية عن إدارة الفضلات الصلبة في مدن البحر المتوسط صغيرة ومتوسطة الحجم (١٥ مشاركاً)
- ٤٠ - بورة تدريبية بالإنكليزية عن إدارة الفضلات الصلبة في مدن البحر المتوسط صغيرة ومتوسطة الحجم (١٥ مشاركاً)
- ١٠ ١٠ بورتان تدريبيتان وطنتين عن إعادة استخدام مياه الفضلات الخضرية في مناطق البحر المتوسط، واحدة بالإنكليزية (١٩٩٢) والأخرى بالفرنسية (١٩٩٣) (٢٠ مشاركاً في كل منها)

**(٨) الأعمال ذات الأولوية "تنمية السياحة
في البحر المتوسط في تناسق مع البيئة"**

- ١٠ ١٠ إعداد تقييم قدرة الاستيعاب للمجمعات السياحية (واحدة في عام ١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣) (خبراء استشاريون)
- ١٠ اجتماع خبراء لتقديم تعليمي منهجية تقييم قدرة الاستيعاب (خبراء استشاريون)
- ٢٠ - إعداد خطوط توجيهية لتقديم قدرة الاستيعاب ووثائق حلقة عمل
- ٢٨ - حلقة عمل واحدة عن تطبيق تقييم قدرة الاستيعاب (٢٠ مشاركاً)

**(٩) الأعمال ذات الأولوية "التخطيط والإدارة البيئيين
لتدريب الأحياء المائية تحت أوضاع البحر المتوسط"**

- ٥ ٥ تقديم المساعدة والتعاون لمشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تونس) عن تربية الأحياء المائية في البحر المتوسط واستخدام نتائج المشروع (خبراء استشاريون)

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢
(بألاف بولارات الولايات المتحدة)

(١٠) الأعمال ذات الأولوية "الشبكة التعاونية للبحر المتوسط في مصادر الطاقة المتجددة"

- المساعدة في استخدام مصادر الطاقة المتجددة في برنامج إدارة المناطق الساحلية (خبراء استشاريين)

(١١) اجتماعات جهات الاتصال الوطنية

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٤٣٧	٣١٩	٣٤٧	الصندوق الاستثنائي ل البحر المتوسط

* اعتمد مبلغ سنوي مقداره ٢٠٤ ألف دولار لبرنامج إدارة المناطق الساحلية.

(ج) برنامج إدارة المناطق الساحليةالهدف

تكامل سياسات الإدارة البيئية والموارد في المناطق الساحلية المقترحة التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة. وستشمل برامج الإدارة المتكاملة، كلما كان ذلك ملائماً، التنازع والمعرفة العلمية لجميع عناصر خطة عمل البحر المتوسط مثل تنمية المناطق الساحلية بما في ذلك وضع سيناريوهات)، ولا سيما أعمال برنامج الأعمال ذات الأولوية والرصد وتنفيذ التدابير المشتركة التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة وتنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها وخطط الطوارئ والمناطق الممتنعة بحماية خاصة.

الأنشطة

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣
(بالملايين الدولارات الولايات المتحدة)

- خبراء استشاريون المساعدة في إعداد وتنفيذ وثائق وأنشطة ينتج عنها تنفيذ برنامج إدارة المناطق الساحلية والأنشطة التمهيدية للمتابعة
- مساعدة الهيئات المشاركة في برنامج إدارة المناطق الساحلية التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة (عقود من الباطن)
- اجتماعات مشاورات تتعلق بكل منطقة ساحلية
- دراسة عن أثر تغير المناخ على المنطقة الساحلية للبحر المتوسط (عقود من الباطن)

المجموع	الصندوق الاستثنائي لبحر المتوسط	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
٥٣٥	٣٣٨	٥١٥	٦٠	٦٠

ملاحظة : إن التفاصيل السنوية للبرنامج الوارد أعلاه هي كما يلي :

برنامج الأعمال ذات الأولوية ٤٠؛ مدبول (٦٠ سنوياً للرصد و٤٠ لتغير المناخ في عام ١٩٩٢ و٦٠ في عام ١٩٩٣)؛ السيناريوهات ٥٨؛ المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري ٤٣؛ المناطق الممتنعة بحماية خاصة ٣٠؛ البيانات ٣٠؛ وحدة التنسيق ٤٦.

ويتوقع أن تسهم البلدان الضيفية للبرنامج باموال تتمش وتنفيذ البرامج.

تكاليف الموظفين والتشغيل**الخطة الزرقاء/ مركز الأنشطة الإقليمية**

صوفيا أنتيبيوليس، فرنسا

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)
رجل/شهر

الموظفون الفنيون

-	-	-
٥٥	٥٥	٦
٧٠	٧٠	١٢
٣٠	٣٠	٦
١٥٥	١٥٥	

رئيس	-
مدير ^(١)	-
مستشار علمي ^(٢)	-
خبير تقني	-
خبير حاسوبات الكترونية ^(٢)	-

مجموع الموظفين الفنيين

٣٥	٣٥	١٢
٣٠	٣٠	٦
-	-	١٢
-	-	١٢
-	-	١٢
٦٥	٦٥	

مساعد معالجة بيانات	-
مساعد جمع بيانات	-
سكرتير أول ^(١)	-
سكرتير يجيد لغتين ^(١)	-
مساعد إداري ^(١)	-

مجموع الدعم الإداري

٢٠	٢٠	
----	----	--

السفر في مهام رسمية

٢٥	٢٥	
----	----	--

تكاليف المكتب

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٢٦٥	٢٦٥	٢٠٠	الصندوق الاستثماري البحر المتوسط

(١) يدفع البلد المضيف المرتب.
(٢) يدفع البلد المضيف ٦ أشهر إضافية.

تكاليف الموظفين والتشغيل

برنامج الأعمال ذات الأولوية/ مركز الأنشطة الإقليمية

سبليت ، يوغوسلافيا

الميزانية الموقعة عليها
١٩٩٢ - ١٩٩٣
رجل/شهر (بألف دولارات الولايات المتحدة)

الموظفون الفنيون

٢٥	٣٥	١٢	- مدير
٢٥	٢٥	١٢	- منسق للمشروعات التجريبية

مجموع الموظفين الفنيين ٦٠ ٦٠

الدعم الإداري

١٨	١٨	١٢	- سكرتير يجيد لغتين
١٧	١٧	١٢	- سكرتير يجيد لغتين
١٧	١٧	١٢	- سكرتير يجيد لغتين
١٧	١٧	١٢	- سكرتير يجيد لغتين
١٧	١٧	١٢	- مساعد إداري
١٧	١٧	١٢	- مساعد مالي
٨	٨		- مساعدة مؤقتة

مجموع الدعم الإداري ١١١ ١١١

السفر في مهام رسمية ٢٣ ٢٣

تكاليف المكتب ٧٦ ٧٦

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٢٧٠	٢٧٠	٢١٦	الستينق الاستثنائي لبحر المتوسط

٩ - العنصر القانوني

الهدف

وضع بروتوكولات إضافية والتزويد لوضع اتفاقيات دون إقليمية وصياغة تدابير ملائمة واعتمادها لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن ثلوث البيئة البحرية والبحث على اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة.

<u>الميزانية الموقعة عليها</u>	<u>الأنشطة</u>
١٩٩٢	
(بألف دولارات الولايات المتحدة)	

- ٢٠ تقييم تنفيذ اتفاقية بازل بشأن نقل الفضلات الخطرة عبر الحدود على البحر المتوسط وإعداد مشروع بروتوكول، اذا لزم الأمر ذلك (خبراء استشاريون)
- ١٠ تقديم المساعدة إلى أربعة أطراف متعاقدة لتجمیع تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية البيئة الساحلية (خبراء استشاريون)
- ٢٠ إعداد مشروع (برنامـج الأمم المتحدة للبيئة) لإجراء ملائم لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن ثلوث البيئة البحرية طبقاً للمادة ١٢ من اتفاقية برشلونة مع الأخذ في الاعتبار عمل الهيئات الأخرى في هذا الموضوع (عقد من الباطن)
- ١٦٠ مؤتمر مفوضين، يعقد في أثينا خلال عام ١٩٩٢ بشأن بروتوكول الاستكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وتربيته.

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٣٠	٢١٠	٦٥	الستينق الاستشاري للبحر المتوسط

ذای - تكاليف دعم البرنامج

طبقاً لقواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء صناديق استثمارية وإدارتها، تسدد التكاليف الإدارية والتقنية المتکبدة في تنفيذ البرامج والمشروعات المولدة من الصناديق الاستثمارية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وبحسب مقدار التسديد على أساس معدل النسبة المئوية المعيارية الذي وافق عليه الجمعية العامة (١٢ في المائة) .

وتغطي التكاليف الخدمات الإدارية المقدمة في المقر أو في وحدة البحر المتوسط مثل إدارة المشروعات وموظفي الإدارة والحسابات والمراجعة الداخلية والخارجية.

	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
	٧٤٢	٦٦٩	٦٠٤	
			الستون الاستثماري للبحر المتوسط	

ثالثا - مصادر التمويل التي وافقت عليها الاطراف المتعاقدة (بألاف دولارات الولايات المتحدة)

توافق الاطراف المتعاقدة على المخطط التالي لمصادر التمويل للميزانية البرنامجية

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>ألف - الموارد</u>
٢٨٥٠	٢٨٥٠	الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط (انظر المرفق الخامس)
٥٧٤	٥٧٤	المشاركة الطوعية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي (انظر المرفق الخامس)
٤٠٠	٤٠٠	المشاركة النظيرية اليونانية (انظر المرفق الخامس)
٥٠	٥٠	صندوق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر المرفق الخامس)
٣٣٠	٣٣٠	الفائدة المصروفية (المقدرة)
-	٣٧٠٠	تعهدات لم تسدّد (٤٠٠ حل موعد سدادها ، ناقصاً مبلغ ٣٠٠ مطلوب لعام ١٩٩١)
٥٢٤	٨٩٠٣	
١٤ ١٠٨		مجموع فترة الستين

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	<u>باء - الميزانية البرنامجية</u>
٦٨٩٥	٦٢٦٨	المجموع الكلي (انظر صفحة ٢٥)
١٣١٦٣		مجموع فترة الستين

جيم - الرصيد إلى الاحتياطي

(لبدء أنشطة عام ١٩٩٤)

دال - المساهمات النظيرة المتوقعة النقدية/العينية لمشروعات خطة عمل البحر المتوسط
(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	
٢٨٠	٢٨٠	فرنسا (الخطة الزرقاء/مركز الأنشطة الإقليمية)
٢٠	٢٠	فرنسا (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات طوارئ التلوث البحري)
٥٠	٥٠	فرنسا (مدينة مارسيليا ، أطياله التراث)
١٥٠	١٥٠	يوغوسلافيا (برنامج الأعمال ذات الأولوية/مركز الأنشطة الإقليمية)
٢٠	٢٠	مالطا (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات طوارئ التلوث البحري)
٥٠	٥٠	تونس (المناطق الممتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية)
٥٠٠	٥٠٠	البنك الدولي
٩٦	٩٦	منظمة الأغذية والزراعة (مدبول)
١٠٠	١٠٠	منظمة الصحة العالمية (مدبول)
٢٢	٢٢	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مدبول)
٩٨	٩٨	الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مدبول)
٥٠	٥٠	اليونيسكو/اللجنة الاقتصادية وغرافية الحكومية الدولية (مدبول)